

في رحاب الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: قراءة نظرية تأسيسية

The Social and Solidarity Economy: A Theoretical and Foundational Perspective

الباحث : محمد حبوش

طالب باحث في العلوم الشرعية والقانونية والاقتصادية

بكلية الشريعة أيت ملول أكادير/ جامعة ابن زهر: المغرب

حاصل على إجازة التميز وماستر التميز في كلية الشريعة: تخصص الشريعة والاقتصاد التضامني والاجتماعي

الملخص:

تتناول هذه الدراسة الإطار النظري والمفاهيمي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وذلك من خلال الوقوف على مفاهيمه اللغوية والاصطلاحية، واستعراض أبرز التعريفات الواردة في الأدبيات العلمية ذات الصلة؛ بما يساهم في تحديد دلالاته وضبط حدوده المفاهيمية. كما يعرض لنشأة هذا النموذج الاقتصادي وسياقه التاريخي، وتتبع المراحل التي مر بها حتى أصبح أحد المكونات الرئيسية في المنظومة الاقتصادية المعاصرة.

كما تقف الدراسة على المبادئ والأسس التي يقوم عليها هذا النموذج الاقتصادي والاجتماعي، من خلال مقارنة تجمع بين المنظور الإسلامي والمنظور الوضعي؛ بما يحقق فهماً أشمل لمرجعياته النظرية والعملية، مع بيان أبرز الخصائص التي تميزه عن غيره من النماذج الاقتصادية، من حيث غاياته، وآليات اشتغاله، وطبيعة مؤسساته، ومجالات تدخله، واختتمت الدراسة باستعراض نماذج من أبرز المؤسسات التي تندرج تحت لواء الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في الوقت المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، المنظور الإسلامي، المنظور الوضعي، المؤسسات، التعاونيات، الجمعيات، المقالة الاجتماعية.

Abstract:

This study examines the theoretical and conceptual framework of the Social and Solidarity Economy (SSE) by exploring its linguistic and terminological meanings and reviewing the most prominent definitions found in the relevant academic literature, with the aim of clarifying its conceptual scope and defining its boundaries. It also traces the historical emergence and evolution of this economic model, highlighting the major stages through which it has developed to become one of the key components of contemporary economic systems.

Furthermore, the study analyzes the principles and foundations upon which the Social and Solidarity Economy is based through a comparative approach that integrates both the Islamic and the conventional perspectives, providing a comprehensive understanding of its theoretical and practical foundations. It also discusses the main characteristics that distinguish this model from other economic systems in terms of its objectives, operational mechanisms, institutional structure, and fields of intervention. Finally, the study concludes by presenting selected examples of the most prominent institutions operating within the framework of the Social and Solidarity Economy in the contemporary context.

Keywords: Social and Solidarity Economy (SSE), Conceptual Framework, Islamic Perspective, Conventional Perspective, Institutions, Cooperatives, Associations, Social Enterprise.

المقدمة:

يشهد الاقتصاد الاجتماعي والتضامني اهتمامًا متزايدًا على المستويين الأكاديمي والعملي، بوصفه أحد النماذج الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية والبعد الاجتماعي، من خلال ترسيخ قيم التضامن والتعاون والإسهام في تحقيق التنمية المستدامة. وقد برز هذا النموذج في سياق التحولات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة وما أفرزته من تحديات تنموية، ولا سيما اتساع الفوارق الاجتماعية وتزايد مظاهر الهشاشة، الأمر الذي عزز مكانته باعتباره رافدًا أساسيًا للسياسات التنموية الهادفة إلى ترسيخ العدالة الاجتماعية، وتحقيق الإدماج الاقتصادي والاجتماعي. ولا يمكن الإحاطة بطبيعة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وأدواره التنموية دون الوقوف على أسسه النظرية والمفاهيمية، باعتبارها المدخل الرئيسي لفهم هذا المجال وضبط حدوده الاصطلاحية ومرجعياته الفكرية. فمن خلال تتبع مسار تطوره التاريخي، واستقراء المبادئ التي يقوم عليها، سواء في المنظور الإسلامي أو المنظور الوضعي، تتضح خصوصيته باعتباره نموذجًا اقتصاديًا واجتماعيًا يتجاوز المنطق الربحي المحض، ويجعل من الإنسان والتنمية والتضامن غايات أساسية لنشاطه. وتنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يؤسس للإطار النظري للدراسة، ويسهم في بناء تصور علمي متكامل حول مفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ونشأته، وتطوره، وأهم المبادئ والخصائص التي تميزه، فضلاً عن التعرف على أبرز المؤسسات التي تندرج ضمنه في الوقت المعاصر.

وانطلاقاً مما سبق، تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في السؤال الآتي:

إلى أي حد يمكن بناء تصور نظري متكامل للاقتصاد الاجتماعي والتضامني من خلال تحديد حقيقته، واستجلاء سياقه التاريخي، والكشف عن آليات اشتغاله، وأبرز المؤسسات التي تندرج في إطاره؟ وتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

ما المقصود بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني لغةً واصطلاحاً؟
كيف نشأ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وما أبرز مراحل تطوره التاريخي؟
ما أهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها في المنظورين الإسلامي والوضعي؟
ما الخصائص التي تميز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني عن غيره من النماذج الاقتصادية؟
ما أبرز المؤسسات التي تندرج ضمن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في الوقت المعاصر؟
ويمكن تقسيم الدراسة بعد المقدمة إلى الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم ونشأة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

المطلب الأول: المفهوم العام للاقتصاد الاجتماعي والتضامني

المطلب الثاني: السياق التاريخي لنشأة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

المبحث الثاني: مبادئ وأبرز مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

المطلب الأول: مبادئ الاقتصاد التضامني والاجتماعي

المطلب الثاني: أبرز مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

الخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم ونشأة الاقتصاد التضامني والاجتماعي

إن هذا المبحث سيركز -بحول الله- على استكشاف المفاهيم اللغوية والاصطلاحية، وذلك من أجل بيان جذوره وتطوره في سياق الأفكار الاقتصادية والاجتماعية المختلفة. وكذا استجلاء نشأة الاقتصاد التضامني والاجتماعي، وتتبع السياقات التاريخية التي أسهمت في ظهوره وتبلوره، من خلال رصد أهم التحولات التي رافقت ظهوره، وتحليل الخلفيات النظرية التي شكلت منطلقاته الأولى.

المطلب الأول: المفهوم العام للاقتصاد التضامني والاجتماعي

ومع كون العنوان مركبا من عدة مصطلحات متداخلة دلاليًا ومنهجيًا، فإن تناولها يقتضي الوقوف عند كل مصطلح منها على حدة، ضبطًا لمفاهيمه وتحديدًا لحدوده النظرية والاصطلاحية. ذلك أن الفهم الدقيق لكل مفهوم يُعدّ مدخلًا أساسًا لبناء تصور علمي واضح ومتكامل لموضوع البحث، ويسهم في تجنب الالتباس المفاهيمي الذي قد يؤثر في سلامة التحليل والنتائج. كما أن تفكيك هذه المصطلحات وإعادة تركيبها في سياق واحد يبرز الكيفية التي تفاعلت بها لتشكّل إطارًا نظريًا متكاملًا، يعكس التحولات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، ويُمكّن من مقارنة الظاهرة المدروسة مقارنة علمية منسجمة مع واقعها الموضوعي.

الفرع الأول: المفاهيم اللغوية

لا جدال علميا أن القاعدة الجوهرية لفهم أي مصطلح أو ظاهرة علمية هو الرجوع إلى معانيه اللغوية، فهي الأساس لإدراك جوهر المفهوم. فاللغة ليست مجرد وعاء للفكر؛ بل هي الأداة التي تمنح المعاني صبغتها الوجودية وتخرجها من حيز التجريد إلى حيز الإدراك، ولا يمكن التوغل في عمق الدراسة دون ضبط المرتكزات اللغوية التي يقوم عليها البحث، إذ ترتبط دقة النتائج ارتباطاً وثيقاً بوضوح المفاهيم وتحديد دلالاتها بدقة متناهية.

أ. الاقتصاد

من المعلوم أن الاقتصاد ارتبط بتنظيم حياة الإنسان وتبدير موارده منذ أقدم العصور، باعتباره مجالاً يعكس كيفية تعامل المجتمعات مع الندرة وتلبية الحاجات المتزايدة. وقد شهد هذا المفهوم تطوراً ملحوظاً بتطور البنى الاجتماعية والأنماط الإنتاجية، ليغدو حقلاً معرفياً يعنى بدراسة آليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك. ونظراً لتعدد المقاربات النظرية التي تناولت مفهوم الاقتصاد، يقتضي الأمر الوقوف عند دلالاته اللغوية تمهيداً لضبطه في إطاره الاصطلاحي.

"قال ابن جني³⁶⁴: هو أصل مادة ق ص د ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهوض، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور. هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل"³⁶⁵.
والاقتصاد: "أن تضرب الشيء أو ترميه فيموت مكانه"³⁶⁶. "والقصد: لغة: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء. ومن معاني القصد والاقتصاد: أن تكون النفقة على قدر الحاجة"³⁶⁷.

³⁶⁴ أبو الفتح عثمان بن جني النحوي (322-392 هـ / 941-1002 م) عالم نحوي كبير وأحد أئمة العربية، واشتهر بكتابه "الخصائص" و"سر صناعة الإعراب". وله من الكتب كذلك: "كتاب الفسر"، "كتاب التعاقب في العربية"، "كتاب العرب"، "كتاب التلقين" وغيرها. ينظر: الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم [ت 380 هـ]. (1/ 268).
بتصرف

³⁶⁵ المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: 458 هـ) من تحقيق: عبد الحميد هندواي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م. (ج 6 ص 187).

³⁶⁶ المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: 458 هـ) من تحقيق: عبد الحميد هندواي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م. (ج 6 ص 188).

³⁶⁷ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم. الناشر: دار الفضيلة، القاهرة - مصر. عام 1419 هـ. (ج 3 ص 96).

واقْتَصَدَ الشَّخْصَ بَعْضَ دَخْلِهِ: ادَّخَرَهُ. اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ: أَي تَوَسَّطَ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْتِيرِ، ضِدَّ أَفْرَطَ، قَالَ تَعَالَى: (مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ) أَي طَائِفَةٌ مُعْتَدِلَةٌ.³⁶⁸

وذهب الراغب الأصفهاني إلى أن القصد: استقامة الطريق، يقال: قصدت قصده، أي: نحوت نحوه، ومنه: الاقتصاد، وهو على ضربين: أحدهما محمود على الإطلاق، وعلى هذا قوله: (واقصد في مشيك)³⁶⁹. وقوله: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا)³⁷⁰. والثاني يكتفى به عما يتردد بين المحمود والمذموم، وهو فيما يقع بين محمود ومذموم، كالواقع بين العدل والجور، والقريب والبعيد، وعلى ذلك قوله: (فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد)^{371/372}.

وهناك تعاريف لغوية أخرى كثيرة تصب في هذا الجانب؛ ولكن جوهرها-والله أعلم- يدور حول معاني التوجه والعزم والاعتدال والاستقامة والتوسط، سواء في السلوك أو التصرف المالي أو إدارة الشؤون الحياتية، بما يعبر عن استقامة المسار دون إفراط أو تقصير.

ب. التضامن

يعد مصطلح التضامن من المصطلحات الحديثة نسبياً؛ إذ لا يرد بحمولته الدلالية المعاصرة في المعاجم القديمة، وإنما تعالجه بعض القواميس المعاصرة والكتابات الحديثة. ويدور معناه اللغوي في الجملة حول التساند، والتعاون، والتآزر، والالتزام، وسأحاول بحول الله جمع ما وقفت عليه فيما هو آت.

ذكر ابن فارس رحمه الله -في باب الضاد والميم وما يثلاثهما- ضمن: "الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه. من ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه"³⁷³. "وضمنت المال وبه ضماناً فأنا ضامن وضمنين، التزمته"³⁷⁴. و" (ضمن) الشيء بالكسر (ضماناً) كفل به"³⁷⁵.

وانطلاقاً من كلامه رحمه الله؛ فإن مفهوم التضامن يقوم على أساس الكفالة والضمان، ويعكس معنى التشارك في تحمل المسؤولية والتزام الأفراد بعضهم تجاه بعض.

ويأتي التضامن أيضاً بمعنى المشاركة؛ حيث جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة في معاني فعل " (شرك) ش ر ك شارك في يشارك، مشاركة، فهو مشارك، والمفعول مشارك، وشارك صديقه شعوره: تضامن معه في حالته معبراً عن شعور مماثل

³⁶⁸ معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل. الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م. (ج3/ ص1819).

³⁶⁹ سورة لقمان: الآية 19.

³⁷⁰ سورة الفرقان: الآية 167.

³⁷¹ سورة فاطر: الآية 32.

³⁷² ينظر: المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت. الطبعة: الأولى 1412هـ. (ص672). بتصرف

³⁷³ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ) تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون (ت 1408 هـ) الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م) (ج3/ ص372) باب الضاد والميم وما يثلاثهما.

³⁷⁴ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت نحو 770 هـ). الناشر: المكتبة العلمية - بيروت. (ج2/ ص364).

³⁷⁵ مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، 1420 هـ / 1999 م. (ص185).

لشعوره...³⁷⁶ ويأتي بمعنى التعاون قال: جاء فيه " بالتضامن: بالتعاون والعمل المشترك. تضامن اجتماعي: تعاون بين أفراد المجتمع. تضامنا معه: تأييدا ومشاركة له"³⁷⁷.

ومن خلال ما وقفت عليه يظهر لي-والله أعلم-أن هذا المصطلح المأخوذ من مادة (ضمن) يدور في معظم استعمالات أهل اللغة قديمهم وحديثهم، حول فكرة الالتزام؛ سواء كان التزاماً من الفرد أو من الجماعة، ويقطع النظر عن كونه التزاماً بالفعل أو بالضمان أو بالكفالة، أو التزاماً بالإعانة والنصرة وتقاسم الأعباء والمسؤوليات.

ت. الاجتماع

يعتبر هذا المصطلح من المفاهيم الأساسية ذات الجذور القديمة من حيث الدلالة والأصل، وقد اكتسب مكانة بارزة في مختلف الحقول المعرفية والانسانية بفضل اتساع استعماله وتنوع مجالات توظيفه. ونظراً لما تكاثف حوله من معانٍ وتحديدات عبر العصور، يقتضي المنهج العلمي البدء بتحرير دلالاته اللغوية قبل الولوج إلى استعمالاته الاصطلاحية؛ وذلك تمهيداً لبيان سياق توظيفه ضمن موضوع بحثنا هذا.

قال ابن فارس: "الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء"³⁷⁸. والجمع: مصدر الفعل "جمع"، قال الراغب الأصفهاني: "الجمع: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعتهم فاجتمع"³⁷⁹. وقال ابن منظور: "جمع الشيء عن كل تفرقة يجمعه جمعا، واستجمع السيل: اجتمع من كل موضع، وجمعت الشيء: إذا جئت به من ههنا وههنا، وتجمع القوم: اجتمعوا أيضا من ههنا وههنا"³⁸⁰.

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: "من اجتمع اجتماعاً، فهو مُجْتَمِعٌ، والمفعول مُجْتَمَعٌ به"³⁸¹. اجتمع القوم: انضم بعضهم إلى بعض، اتحدوا واتفقوا "اجتماع القلوب يخفف المحن-لا يجتمع سيفان في غمد (قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُوا بِمِثْلِهِ)"³⁸². ومن معانيه أيضاً: التقارب، والاتحاد، والاقتران.

ومن خلال جمع مضمون هذه التعاريف يتبين أن هذا المصطلح يدور في أصله اللغوي حول معنى الضم والجمع والتقارب، إضافة إلى جمع الأشياء المتفرقة وتقريب بعضها من بعض، بما يؤدي إلى انتقالها من حالة التشتت والتفرق إلى حالة الالتحام والاتحاد. والله أعلم.

وقد تم الاقتصار على المعاني اللغوية دون التوسع في المعاني والمقاربات الاصطلاحية، تجنباً للإطالة، على أن يُحال على المعنى الاصطلاحي ضمن تعريف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني فيما بعد، حيث سيتم توضيحه في سياقه المركب.

الفرع الثاني: المقاربات الاصطلاحية

ينصرف هذا الفرع إلى دراسة التعريف الاصطلاحي للاقتصاد التضامني والاجتماعي، من خلال استعراض أبرز التعريفات المتداولة في الإنتاج المعرفي والتقارير الصادرة عن الهيئات المختصة، وتحليل مرتكزاتها المفاهيمية وحدودها الدلالية. كما سأحاول -قدر الإمكان- الوقوف عند الفروق الدقيقة بين مفهومي الاقتصاد التضامني والاقتصاد الاجتماعي، وبيان نقاط

³⁷⁶ معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع السابق. (ج2/ص1194).

³⁷⁷ معجم اللغة العربية المعاصرة مرجع السابق. (ج2/ص1370).

³⁷⁸ ينظر: مقاييس اللغة، مرجع سابق. (ج1/ص479).

³⁷⁹ المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق. (ص201).

³⁸⁰ لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت 711هـ). الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر:

دار صادر - بيروت. الطبعة: الثالثة 1414 هـ. (ج8/ص53).

³⁸¹ معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق. ص 1/392.

³⁸² سورة الإسراء: الآية 88.

الالتقاء والاختلاف بينهما في الرؤية والممارسة، وسأعمل كذلك على استحضار بعض المرافقات المستعملة في سياقات دولية مختلفة؛ مما يساعد على بناء تصور اصطلاحي أكثر ضبطاً وشمولاً.

وتجدر الإشارة إلى أن المصطلحات المستخدمة للتعبير عن مفهوم الاقتصاد التضامني والاجتماعي تختلف وتعدد هي الأخرى بحسب المكان أو الجغرافيا، فيعرف بالمنظمات غير الهادفة للربح في أمريكا، وبالقطاع التطوعي في المملكة المتحدة، والاقتصاد الاجتماعي والتضامني في حوض المتوسط، والاقتصاد الشعبي واقتصاد التنمية المحلية في أمريكا الجنوبية، وأحيانا أخرى نتحدث عن قطاع مرافق للقطاعين العام والخاص³⁸³.

التعريف الأول:

عرفه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي "بمجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتظم بشكل بنيات مهيكلية أو تجمعات لأشخاص ذاتيين أو معنويين بهدف تحقيق المصلحة الجماعية والمجتمعية، وهي أنشطة مستقلة تخضع لتدبير مستقل وتشاركي يكون الانخراط فيه حراً، وتنتمي إلى الاقتصاد التضامني كل المؤسسات التي تتركز أهدافها بالدرجة الأولى على ما هو اجتماعي من خلال تقديمها لنماذج مستدامة ومدمجة من الناحية الاقتصادية وإنتاجها سلعاً وخدمات تتركز على العنصر البشري، وتندرج في التنمية المستدامة ومحاربة الإقصاء"³⁸⁴.

التعريف الثاني:

وعرفه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي، "بجميع المؤسسات الخاصة ذات التنظيم المهيكل والتي تتوفر على استقلالية القرار وتمتع بحرية الانخراط، والتي أنشئت لتلبية حاجيات أعضائها عبر السوق، وذلك بإنتاج سلع أو تقديم خدمات التأمين أو التمويل، حيث أن القرارات وأي توزيع للأرباح أو الفائض بين الأعضاء لا ترتبط مباشرة برأس المال أو مساهمات كل عضو، بل لكل من منهم صوت واحد وجميع الأحداث تجري من خلال قرار ديمقراطي وتشاركي"³⁸⁵.

غير أن هذا التعريف والله أعلم، رغم دقته المؤسسية، يخنزل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في بنيته التنظيمية وآليات اشتغاله داخل السوق، مع تركيز واضح على معايير الحوكمة والتسيير الديمقراطي. غير أنه لا يُبرز بما يكفي البعد القيمي والأخلاقي الذي يشكل جوهر هذا النموذج، ولا يوضح علاقته بإعادة توزيع الثروة وتقليص الفوارق الاجتماعية. كما أن حصره في المؤسسات المهيكلية قد يُقصي المبادرات المجتمعية غير المؤطرة قانونياً، رغم إسهامها الفعلي في تحقيق أهداف الاقتصاد الاجتماعي.

وتأسيساً على ما سبق، يمكن صياغة تعريفين جامعين يستوعبان أبرز المضامين والمعاني التي سعت التعاريف السابقة إلى بيانها والتعبير عنها.

1. التعريف الأول: توفير الإمكانات الكفيلة بتمكين الأفراد من الاندماج والمشاركة في النشاط الاقتصادي.
2. التعريف الثاني: تجسيد عملي لقيم التكافل والتعاون بين الأفراد والجماعات، في الأخلاق والمعاملات والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية، بما يضمن العيش الكريم، ويُعزز التماسك الاجتماعي.

³⁸³ ينظر: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، لنيل بنخدير وحجيبة مجال. المجلد الثامن العدد 1 من مجلة روافد للبحوث والدراسات بالجزائر... 2023. (ص 6). بتصرف.

³⁸⁴ ينظر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي، إحالة ذاتية رقم 19 لسنة 2015، ص 14.

³⁸⁵ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي تحت عنوان الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعه لنمو مدمج. ص 39.

وبذلك أكون—إن شاء الله—قد حاولت الإحاطة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني في بعده؛ التقليدي المتجذر في قيم التعاون وتبادل المصالح بين الناس، والمعاصر المرتبط بسعي الانسان إلى بلوغ العيش الكريم، عبر تحسين أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية.

بعض الفوارق بين الاقتصاد التضامني والاجتماعي:

وأثناء اطلاعي على بعض المقالات والمراجع الاصطلاحية المتعلقة بالاقتصاد التضامني والاجتماعي، لاحظت أن بعض الباحثين قد قاموا بتمييز المفهومين وفصلوا بينهما، معتبرين أن لكل منهما مرجعيته وأبعاده الخاصة.

فقالوا "بأن الاقتصاد الاجتماعي له بعد قانوني تشريعي على اعتبار أنه يتخذ مرجعيات مؤسسية مثل التشاركيات التعااضديات والتعاونيات والجمعيات، ويعبر عن حضور هذه الأطر في مجتمع ما، واشتغالها بالكيفية المطلوبة دليلا على أن هذا المجتمع يتبنى توجهات اقتصادية يحركها منطق اجتماعي وتغذيها المشاركة الشعبية. أما مرجعية الاقتصاد التضامني فهي قيمية وليست مؤسسية، فهذا النمط من الاقتصاد يركز على قيم المواطنة والتضامن، وهي قيم تلتقي ضمينا مع توجهات مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي"³⁸⁶.

ويمكن التعليق على هذا الطرح بالقول: إن حصر البعد القانوني والتشريعي في الاقتصاد الاجتماعي وحده لا يخلو من نظر؛ ذلك أن الاقتصاد التضامني بدوره يكتسب بعداً مؤسسياً وتشريعياً واضحاً، خاصة بعد أن عمدت دول عديدة إلى تقنينه ضمن أطر قانونية وتنظيمية تضبط مجالات اشتغاله وآليات عمله. فقد أصبح هذا النموذج موضوع تشريعات خاصة، تُحدد بنياته، ومجالات تدخله، وأشكال دعمه، مما يدل على أنه لم يعد مجرد توجه مجتمعي أو ممارسة عرفية، بل تحول إلى خيار عمومي توطئه نصوص قانونية واضحة.

وعليه، فإن التمييز بين الاقتصاد الاجتماعي بوصفه ذا بعد قانوني، والاقتصاد التضامني باعتباره ممارسة ذات طابع أخلاقي فقط، لا يستقيم على إطلاقه؛ إذ إن كليهما بات يستند إلى مرجعيات تشريعية ومؤسسية، وإن اختلفت درجات التقنين وسياقاته من بلد إلى آخر.

وفي سياق الفرق بين مفاهيم الاقتصاد التضامني والاجتماعي ذكر الدكتور عبد الجليل مقدم أن ظهور الاقتصاد التضامني كان في القرن التاسع عشر خلال الأزمة البترولية في 1970، وذلك لعدة ظروف؛ ومنها البطالة وارتفاع الاقتضاء والتنمية الاجتماعيين... بينما ارتبط مفهوم الاقتصاد الاجتماعي بالحركات العمالية في القرن التاسع عشر، التي نشأت في سياق مقاومة المنطق الإنتاجي الذي أفرزته الثورة الصناعية، وقد دعا المفكرون الاشتراكيون آنذاك العمال إلى مواجهة الآثار السلبية للرأسمالية، مما أدى إلى تنظيمهم وتأسيسهم لمؤسسات المساعدة الاجتماعية وتعاونيات الإنتاج، وقد كان الهدف من هذه التعاونيات تمكين العمال من توجيه إنتاج السلع والخدمات بما يستجيب لحاجياتهم المشتركة³⁸⁷.

بينما ذهب بعض الباحثين إلى أن "الاقتصاد الاجتماعي لفظ قديم قائم على ثلاث مرجعيات: الممارسة التعاونية والطرح الأكاديمي والإطار القانوني، وهذا يعني إيجاد معادلة تربط بين العنصر الاجتماعي والعنصر الاقتصادي من خلال هيئات وسيطية تملأ الفراغ الموجود بين السوق والدولة بمؤسساتها، كذلك يعبر عنه بالقطاع الثالث...

³⁸⁶ آليات وشروط الاقتصاد الاجتماعي والتضامني دراسة مقارنة فرنسا المغرب والجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية لبرية سيف الدين. ص15.

³⁸⁷ ينظر: نحو اقتصاد اجتماعي وتضامني (عرض تجارب دولية في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني). مقال في حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 5 العدد 1.

(ص3). بتصرف

أما الاقتصاد التضامني: فهو مصطلح حديث ظهر في فرنسا في الثمانينات من القرن الماضي، والذي يعني تجمع مختلف المبادرات وجميعيات القروض بدون فوائد للعاطلين عن العمل بغية إنشاء مقاولات خاصة بهم، كذلك منظمات التبادل المحلي، وهو عبارة عن امتداد لمحتوى الاقتصاد الاجتماعي في مسعى يهدف إلى تلبية حاجيات الأفراد بشكل أفضل، وتبني طرق إنتاج جديدة وإيجاد بدائل اقتصادية أكثر فعالية من خلال التضامن والتجارة العادلة، والتقليل من التفاوتات الاجتماعية³⁸⁸.

أعتقد والله أعلم: أن هذه الفروق وإن كانت مفيدة من الناحية التاريخية والمنهجية، فإنها في السياق المعاصر أصبحت متجاوزة نسبياً، في ظل تشابك الأدوار وتداخل المرجعيات وتوحد الأهداف الرامية، فقد شهد المفهوم في العقود الأخيرة نوعاً من التداخل والاندماج على مستوى الخطاب والممارسة والتقنين، بحيث أصبح من العسير الفصل الصارم بينهما كما كان يُتصور في بدايات التنظير.

ويختزل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أحياناً في كونه **اقتصاد الفقراء**، أو نموذجاً موجّهاً حصرياً للفئات الهشة، كالنساء، والأشخاص في وضعية إعاقة، والعمال غير المهرة، والمهاجرين، والشباب الباحثين عن فرص عمل، غير أن هذا التوصيف، وإن كان يعكس أحد أبعاده الاجتماعية، لا يعبر بدقة عن طبيعته البنوية ولا يميزه عن غيره من السياسات الاجتماعية التقليدية الموجهة لمحاربة الفقر؛ بل بطريقة تنظيم النشاط الاقتصادي على أساس التضامن والتعاون، وتغليب المنفعة الجماعية على تعظيم الربح الفردي، كما يعتمد حكمة تشاركية تعيد استثمار الفوائض لخدمة الأهداف الاجتماعية بدل توزيعها لتعظيم العائد المالي³⁸⁹. ومن ثم، فهو إطار بديل يجعل الاقتصاد في خدمة المجتمع لا مجرد آلية دعم للفئات الضعيفة.

وختاماً أقول: إنه بغض النظر عن المصطلحات المتعددة والمتراذفات الكثيرة لهذا النوع من الاقتصاد، وكذا التمييز الذي أورده البعض بين الاقتصاد الاجتماعي والاقتصاد التضامني، يظل هذا النموذج محتفظاً بصبغة الامتياز والخصوصية. فهو يجمع بين البعد الاقتصادي الذي يهتم بالدخل والإنتاج وإدارة الموارد، والبعد الاجتماعي الذي يركز على المجتمع والتنمية والرعاية الجماعية. كما يدمج قيم التضامن والتكافل والتعاون، لتشكيل إطار عملي يحقق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة. وإن كانت هذه المصطلحات في الأصل مستقلة وقد تبدو أحياناً تقيض بعضها، فإن اجتماعها معاً أفرز نموذجاً فريداً قادراً على الجمع بين الفعالية الاقتصادية والقيم الإنسانية والاجتماعية. وبهذا، يمثل **الاقتصاد التضامني والاجتماعي** مثلاً حياً على قدرة الفكر الاقتصادي على التكيف مع حاجيات المجتمع وتعزيز التنمية المستدامة. والله أعلم.

المطلب الثاني: السياق التاريخي لنشأة الاقتصاد التضامني والاجتماعي

تمثل دراسة السياق التاريخي محطة أساسية لفهم نشأة الاقتصاد التضامني والاجتماعي وتطور بنياته ووظائفه؛ إذ إن هذا النظام لم يتشكل بمعزل عن التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها المجتمعات، بل جاء استجابةً لحاجات إنسانية وتنموية متزايدة. وعليه، فإن عرض المحطات التاريخية يستند إلى معيار: مدى تأثير كل مرحلة في إرساء قيم ومبادئ الاقتصاد التضامني والاجتماعي وتطوير وظائفه الاجتماعية والاقتصادية، لا إلى مجرد التسلسل الزمني للأحداث.

وفي هذا الإطار، تبرز مقاربتان أساسيتان: مقارنة إسلامية تؤسس للاقتصاد التضامني ضمن منظومة شرعية قائمة على مبادئ التكافل والتعاون، ومقاربة وضعية نشأت في سياق تطور الفكر الاقتصادي الحديث سعياً لمعالجة الاختلالات

³⁸⁸ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، لنيل بنخدير وحجيبة مجال. المجلد الثامن العدد 1 من مجلة روافد للبحوث والدراسات بالجزائر... 2023 ص 146.

³⁸⁹ الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية الإمكانات والواقع في موريتانيا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، للهادي عبدو أبوه. ص 65.

الاجتماعية التي أفرزتها النظم الاقتصادية التقليدية. ومن ثم، فإن دراسة النشأة من خلال هذين الاتجاهين تُعد مدخلاً ضرورياً لفهم أبعاده النظرية وخصوصياته المرجعية.

الفرع الأول: المنظور الإسلامي

وإذا كان الاهتمام بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني قد تعزز في الفكر الغربي في سياق البحث عن حلول للاختلالات التي أفرزتها النظم الاقتصادية الحديثة، فإن الإسلام قد سبق إلى ترسيخ العديد من المبادئ التي تقوم عليها فلسفة هذا النموذج، وأرسى منذ بداياته الأولى منظومة متكاملة من الآليات ذات الطابع الخيري والتكافلي والتطوعي، كالزكاة والوقف والصدقات والقرض الحسن، والكفالات، وجعلها جزءاً من بنائه التشريعي.

غير أن خصوصية التصور الإسلامي لا تكمن في مجرد إقراره لهذه الآليات؛ وإنما في كونه أقامها على رؤية شمولية تجعل من النشاط الاقتصادي وسيلة لتحقيق مقاصد دينية واجتماعية وإنسانية في آن واحد، حيث واءم بين الوظيفة الاقتصادية والغاية التعبدية، وربط السلوك الاقتصادي بمنظومة من القيم الأخلاقية والإيمانية التي تحفز الفرد على البذل والعطاء ابتغاء مرضاة الله تعالى، إلى جانب تحقيق المصالح الدنيوية للمجتمع. "فالإسلام هو دين الله عز وجل الذي ارتضاه لعباده، ليكون فيه صلاح البشرية في الدنيا والآخرة. واحتوت عقائده وشرائعه على كل ما يسهم في تعزيز المحبة والتضامن والتعاون بين أفراد المجتمع"³⁹⁰.

ومع ذلك، فإن الحديث عن التصور الإسلامي للاقتصاد التضامني والاجتماعي لا يمنع من الإشارة -ولو بإيجاز- إلى بعض المظاهر والأشكال التضامنية التي عرفت المجتمعات الإنسانية قبل الإسلام، وذلك قصد استحضار السياق التاريخي العام الذي سبق بروز التصور الإسلامي، قبل الانتقال إلى بيان ما أرساه الإسلام من تنظيم متكامل وأكثر شمولاً. فقد عرفت بعض المجتمعات القديمة صوراً واضحة من التعاون والتكافل الاجتماعي، خصوصاً في المجتمعات البدائية، حيث كانت الروابط الإنسانية أقرب إلى البساطة والاشتراك في الموارد.

وفي هذا السياق، يذكر أ.د. راغب السرجاني، وهو يتحدث عن بعض مظاهر الحياة الاجتماعية لدى هنود أميركا الشمالية، أنهم: «لا يعرفون من فوارق الملكية شيئاً سوى الأدوات المنزلية... وهم أسخياء مع بعضهم البعض غاية السخاء، وإذا ما فاض عند أحدهم فيضٌ ونقص عند الآخر ما يحتاج إليه، فلا بد أن يسد الأول بفيضه نقص زميله»، كما يضيف نقلاً عن أحدهم أنه قال: «لقد رأيتهم يقتسمون الصيد إذا كان لديهم ما يُقتسم، لكنني لا أذكر مثلاً واحداً لتنازعهم... إن الواحد منهم ليؤثر أن يرقد على معدته الخاوية على أن يُتهم بأنه أبلّ أن يُعين المحتاج، إنهم يعدون أنفسهم أبناء أسرة واحدة كبيرة»³⁹¹. ويؤكد هذا المعنى ما أورده كذلك عن الفيلسوف: ول ديورانت عند حديثه عن القيم الاقتصادية في المجتمعات البدائية، حيث أشار إلى ما يُسمى بـ«الشيوعية البدائية»، مبيّناً أن من كان يملك طعاماً كان يشاركه مع غيره، وأن المسافر كان يجد من يستقبله ويطعمه في أي مكان، كما كانت الجماعات تتكافل فيما بينها عند القحط، ويُتوقع من الفرد أن يشارك طعامه مع الآخرين قبل أن يبدأ في الأكل، بل إن المحتاج كان يُعطى ما يسد حاجته دون تردد ما دام الغذاء متوفراً³⁹².

³⁹⁰ دوافع ومظاهر الاقتصاد التضامني بالمغرب للأستاذ الباحث عبد الحق حنة، مقال في العدد الثامن والعشرين من مجلة أطلنيس 2024، ص 672.

³⁹¹ ينظر: التكافل والإغاثة في الحضارات السابقة أ.د. راغب السرجاني بتصرف. عبر الرابط الآتي: <https://bit.ly/49dMSku>

³⁹² ينظر: التكافل والإغاثة في الحضارات السابقة. مرجع سابق.

ومن خلال هاتين الفقرتين يتبين أن بعض المجتمعات الإنسانية عرفت أشكالاً بدائية من التكافل والتعاون، تقوم أساساً على البساطة الاجتماعية وقوة الروابط الجماعية، غير أن هذه المظاهر ظلت محدودة وغير مؤطرة بنظام تشريعي أو مؤسسي منظم، الأمر الذي يجعلها تمهيداً تاريخياً لفهم التطور اللاحق لفكرة التضامن في التصور الإسلامي.

وإذا كانت المجتمعات قديماً قد عرفت صوراً أولية من التكافل والتعاون، فإن الإسلام ارتقى بهذه الممارسات إلى منظومة متكاملة تقوم على أسس عقدية وأخلاقية وتشريعية؛ "فالإسلام جاء ليقوم نظاماً اقتصادياً ينسجم في مساره مع هدفه في إقامة المجتمع الإسلامي المتراحم المتعاون، فالتشريعات الاقتصادية الإسلامية توجه الأغنياء إلى السعي في مصالح الفقراء وتقديم العون لهم وسد خلتهم، وليس لهم في ذلك منة، بل هو أمر إلهي رباني، يعاقب من حاد عنه، فالإسلام يقول لأبنائه أنتم إخوة فيما بينكم، ويقول لهم المال الذي بأيديكم مال الله والفقراء حق في أموالكم، ويفرض في سبيل تحقيق هذا فرائض كالزكاة، والخمس، والخراج ويحبب في الصدقات والإنفاق، فتقوم الألفة والمودة بين أبناء المجتمع الإسلامي"³⁹³.

وقد تجلّى ذلك في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية التي حفلت بتوجيهات صريحة تحث على التكافل الاجتماعي، وتدعو إلى نصرته المحتاج، وإغاثة الملهوف، وتعزيز روح المسؤولية الجماعية. ومن هذا المنطلق، يُعدّ العمل التضامني في المنظور الإسلامي تجسيداً عملياً لمقاصد الشريعة في تحقيق التراحم والتكامل بين أفراد المجتمع، بما يساهم في بناء مجتمع متماسك تسوده قيم العدالة والتعاون.

يقول الله عز وجل في محكم آياته: (قُلْ إِنْ رَّبِّي يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)³⁹⁴. وفي آية أخرى يقول تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)³⁹⁵.

ومن الأحاديث النبوية الدالة على ذلك نذكر حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ³⁹⁶. وحديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: إن الأشعريين إذا أرموا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني، وأنا منهم³⁹⁷. وغير ذلك من الأدلة الشرعية كثير، مما يؤكد أن مضمون الاقتصاد التضامني والاجتماعي حاضر في التصور الإسلامي حضوراً أصيلاً.

ولا يقتصر هذا الحضور على الجانب القيمي والتوجيهي، بل امتد ليشمل المعالجة الفكرية والتنظير العلمي؛ "فقد ظهرت كتابات اقتصادية لمفكرين عرب ومسلمين في القرن الثاني الهجري تحمل في مجملها فلسفة الاقتصاد في الإسلام مثل كتاب (الخراج) للقاضي الفقيه أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (113-184هـ)، أبرز فيه إسهاماته الفكرية فيما يعرف في هذا العصر باقتصاد السوق الاجتماعي، وكذلك كتاب (الاكتساب في الرزق المستطاب) لمحمد بن الحسن الشيباني (132-189هـ) وغيرهم كثير.

³⁹³ ينظر: نحو ثقافة إسلامية أصيلة عمر سليمان الأشقر دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن. ص 289 - 296 بتصرف. الطبعة: الرابعة، 1414 هـ.

³⁹⁴ سورة سبأ: الآية 39.

³⁹⁵ سورة البقرة: الآية 261.

³⁹⁶ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم: 2580.

³⁹⁷ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (3/ 138)، رقم: (2486)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل

الأشعريين (4/ 1944)، رقم: (2500).

يقول في المحلى: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد، أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف، والشمس، وعيون المارة⁴⁰⁵.

واستدل بأدلة شرعية كثيرة ومنها:

قول الله تعالى: (وأت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل)⁴⁰⁶. وقال تعالى: (وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم)⁴⁰⁷.

وعلق عليها قائلا: فأوجب تعالى حق المساكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذوي القربى، والمساكين، والجار، وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك⁴⁰⁸ وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل. قال رحمه الله: وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد، وبكل ما في هذا الخبر نقول. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين. وقال رحمه الله: وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا، إلا عن الضحاك بن مزاحم، فإنه قال: نسخت الزكاة كل حق في المال. قال أبو محمد: وما رواية الضحاك حجة فكيف رأيه⁴⁰⁹.

فابن حزم رحمه الله رغم كونه ظاهريا؛ أي أسس منهجه على الظاهر والمنطق، فالأول واضح؛ أي ظاهر النصوص الشرعية، والثاني: يعمل على توزيعه لخدمة الظاهر من النص، سواء تعلق بمجال الفقه، أو بعلم العقيدة⁴¹⁰؛ فإنه يعد نموذجا مميّزا في التعامل مع النصوص الشرعية، وينطلق من رؤية تعتبر أن مقصود الشريعة هو تحقيق السعادة الإنسانية ومواجهة مظاهر الفقر والبؤس، ومن ثمّ كان تعامله مع النصوص تعاملًا إصلاحيًا، يهدف إلى الوصول إلى حلول عملية تعالج الواقع الاجتماعي، ويعتبر أن الواجب المالي في الإسلام لا ينحصر في الزكاة، بل يتجاوزها إلى ضمان الحد الأدنى من الكفاية المعيشية للفقراء. وبهذا المعنى يُنظر إليه كمفكر إصلاحى ثائر في الفكر الإسلامي، جمع بين الفقه والبعد الإنساني⁴¹¹.

وذكر الباحث محمد أزملاط⁴¹² أنه يمكن اعتبار ابن خلدون (ت808هـ)⁴¹³، من مؤسسي خطاب الاقتصاد الاجتماعي في العالم العربي الإسلامي؛ الذي تناول قضايا العمران البشري، والتعاون بين أفراد المجتمع باعتبارها أسسًا ضرورية لاستقرار الاجتماع

⁴⁰⁵ المحلى بالآثار لابن حزم رحمه الله، مرجع سابق. (4/ 281).

⁴⁰⁶ سورة الإسراء: الآية 26.

⁴⁰⁷ سورة النساء: الآية 36.

⁴⁰⁸ المحلى بالآثار لابن حزم مرجع سابق. (4/ 281).

⁴⁰⁹ المحلى بالآثار لابن حزم مرجع سابق. (4/ 282-283-284).

⁴¹⁰ ينظر ابن حزم والمنهج الظاهري، محمد يحيى على الرابط التالي <https://www.fahmaldin.net/index.php?id=690> : تاريخ الاطلاع يوم: 2026/6/9.

⁴¹¹ ينظر: حق الفقراء في أموال الأغنياء، الدكتور إبراهيم اللبان. (ص9-10). بتصرف

⁴¹² نقلا عن فتح الله العلو، صاحب كتاب الاقتصاد السياسي (لم اجده في المتصفح).

⁴¹³ هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي، فيلسوف التاريخ الإسلامي، والعالم المحقق الكبير، وأحد نوادر الدهر علما وثقافة وتحصيلا وذكاء، صاحب (التاريخ) الذي اشتهرت منه (المقدمة). نشأ في تونس، وأخذ العلم عن جمهرة من علمائها، وقال عنه لسان الدين ابن الخطيب عنه في «الإحاطة»: «رجل فاضل، رفيع القدر، متقدم في فنون عقلية ونقلية، كثير الحفظ، صحيح التصور، بارع الخط، وقد قامت شهرته على تاريخه المعروف ب (العبر وديوان المبتدئ والخبر). وتوفي 808 هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي. (1/ 72). بتصرف.

الإنساني. فقد بلور رؤيته انطلاقاً من المحاور التالية: ارتباط الاقتصاد بالدورة السياسية، وتداخله مع الظواهر الاجتماعية... وركز اهتمامه بالعلاقة القائمة بين عدد السكان والمستوى الحضاري والاقتصادي، واعتبر أن عدد السكان عامل أساسي في النمو والازدهار، لأن القوة البشرية تكون الثروة الأولى للبلدان... واعتبر العمل البشري أساس قيمة الخيرات، فلإنسان عدة حاجيات لا بد له من أن يكده ويجهده للحصول عليها... وأن توزيع العمل بين الأفراد يؤدي إلى رفع مردوده... ويؤدي العمل إلى الزيادة في قيمة المواد وإلى فائض اقتصادي. كما حدد مكونات الاقتصاد الاجتماعي في الفلاحة والصناعة والتجارة⁴¹⁴. ويظهر لي والله أعلم أنه رغم هذه الإشارات العميقة؛ فإنه لم يُصرَّح بمفهوم "الاقتصاد التضامني والاجتماعي" كمصطلح مستقل أو كظاهرة اقتصادية قائمة بذاتها، وإنما استنبط هذا المعنى من تحليلاته العامة لطبيعة الاجتماع الإنساني ووظائف التعاون بين أفرادها.

وعليه، فإن اعتبار ابن خلدون مؤسساً للاقتصاد التضامني بالمعنى الاصطلاحي المعاصر قد ينطوي على نوع من التوسع في التأويل، إذ لو سلّم بهذا المنهج لكان كل من أشار إلى العمل الخيري أو التعاون مؤسساً لهذا النموذج الاقتصادي، في حين أن هذه المظاهر، رغم أهميتها، لا تكفي بذاتها لتشكيل اقتصاد تضامني واجتماعي كمفهوم مؤسستين متكاملين، لأن التعاون قد يظهر في سياقات اقتصادية مختلفة، كالتجارة أو الفلاحة أو غيرها، دون أن يرقى بالضرورة إلى مستوى الاقتصاد التضامني والاجتماعي بوصفه إطاراً منظماً قائماً على مبادئ وأهداف وآليات محددة. وذكر الدكتور عبد الله السلومي كلاماً جميلاً وهو يتكلم عن الحضارة الإسلامية، فمن ضمن ما قال: أن بقاء الحضارة الإسلامية واستمرارها عبر القرون، رغم ما تعرضت له من غزوات وانهيارات سياسية، يرجع إلى وجود منظومة مجتمعية ذاتية قائمة على العمل الخيري والتكافلي والوقفي، وهي منظومة أوجدها الإسلام من خلال تشريعاته ومؤسساته، فشكّلت عامل قوة واستمرارية وحفظ للهوية والقيم، بخلاف بعض الحضارات التي ارتبط وجودها بالسلطة السياسية وحدها فاندثرت بزوالها⁴¹⁵. وفي هذا الصدد، يمكن القول إن ما يُصطلح عليه اليوم بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني يجد في المنظور الإسلامي تأصيله الشامل ضمن إطار الاقتصاد الإسلامي، بحيث لا يبدو مفهوماً منفصلاً عنه بقدر ما يُعدّ تجلياً من تجلياته أو بُعداً من أبعاده التطبيقية. فالإقتصاد الإسلامي في بنيته الكلية يقوم على مبادئ العدالة، والتكافل، وتحقيق الكفاية، ورعاية المصالح العامة، وهي ذاتها المرتكزات التي يقوم عليها الاقتصاد التضامني والاجتماعي في صيغته المعاصرة. ومن ثمّ، فإن العلاقة بينهما ليست علاقة تباین أو استقلال تام، بل جزءاً منه، أو فرعاً من فروعها، يعبر عن بعده الاجتماعي والإنساني، ويجسد مقاصده في تحقيق التوازن والتكافل داخل المجتمع. والله أعلم.

الفرع الثاني: المنظور الوضعي

تعددت الدراسات البحثية التي تناولت السياق التاريخي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتحديد بدايات تشكله؛ تبعاً لاختلاف الزوايا التي نُظر إليه من خلالها، ولما كان استقصاء جميع هذه المقاربات يخرج عن مقصد هذا الموضوع فسأكتفي بذكر بعض ما يُعدّ جديراً بالإشارة في هذا المقام.

ازداد الاهتمام بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني في السياقات الغربية باعتباره مقاربة سعت إلى التخفيف من بعض الاختلالات التي أفرزها النظام الرأسمالي؛ حيث "جاء كردّة فعل على الصعوبات والاختلالات التي أفرزتها التحولات

⁴¹⁴ ينظر: علاقة الاقتصاد الاجتماعي بالديمقراطية لتحقيق التنمية الاجتماعية، للدكتور محمد أزلماط، مقال ضمن الكتاب الجماعي: بعنوان الاقتصاد الاجتماعي سند للتنمية الترابية بالجال الجبلي، منشورات الجماعة القروية لإغزران، ص: 29/30.

⁴¹⁵ ينظر له مقال بعنوان: القطاع الثالث والفرص السانحة رؤية مستقبلية. بتصرف. خلال الرابط الاتي: <https://2u.pw/jYxK6z>

الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها القرن التاسع عشر، حيث ظهر كمبدأ يهدف إلى التخفيف من حدة الآثار السلبية للبرالية الرأسمالية، وما نتج عنها من تفاوت اجتماعي وتدهور في أوضاع الطبقات العاملة⁴¹⁶.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن فكرة الاقتصاد التضامني والاجتماعي كمصطلح حديث بدأت تتبلور منذ النصف الأول من القرن التاسع عشر، بالتزامن مع تصاعد الرأسمالية الصناعية وما صاحبها من أزمات اقتصادية وتوترات اجتماعية. ومن بين أهم المفكرين الذين تناولوا هذا المصطلح كفكرة في كتابتهم: روبرت أوين (1858-1771)، رائد الحركة التعاونية في إنجلترا، إلى جانب جان-فيليب (1866-1796)، الذي ارتبط اسمه بتأسيس جمعيات عمال الإنتاج، وكذا لويس بلان (1882-1811)⁴¹⁷. وانتسب هذا النموذج الاقتصادي كذلك إلى القارة الآسيوية بحيث سجلت مجموعة من أبرز تجاربه فيها، "وأشهرها في القرن العشرين: مؤسسات القروض الصغرى الموجهة لدعم نشاط ذوي الدخل المحدود، التي انطلقت في بنغلاديش في إثر تأسيس محمد يونس⁴¹⁸ بنك غرامين Grameen Bank في عام 1983"⁴¹⁹.

وفي سياق آخر، برز باعتباره **طريقاً ثالثاً** "كمحاولة للتوفيق بين النظرية الرأسمالية والاشتراكية، واتخذ طريق الوسط بينهما فهو أسلوب يوائم بين رأسمالية السوق الحر، والمفهوم السلمي والتضامن الاجتماعي؛ فمن هذا المعطى الأخير انبثق الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كأداة لتصحيح وترميم سلبات العولة والفردانية المطلقة، والاهتمام بالإنسان في إطار تفعيل ثقافة التكافل والتعاون والتضامن والتشارك وإعطاء الأولوية للمشاريع الاجتماعية، التي كان لها صدى قوي في الدول المتقدمة"⁴²⁰. وتكاد العناية الحقيقية **للاقتصاد الاجتماعي والتضامني** برزت بشكل أكثر وضوحاً مع بداية الألفية الثالثة؛ حيث دعت الأمم المتحدة إلى اعتماد هذا النموذج من الاقتصاد بجميع تطبيقاته سواء المتعلقة بالجمعيات التعاونية أو التأمين التعاوني أو المسؤولية المجتمعية أو غيرها من التطبيقات وعدم الاقتصر على نموذجي الجمعيات والتأمين التعاوني كما كان في السابق. "وبهذا بدأت بلدان متعددة وخاصة منها بلدان **أوروبا كفرنسا وإيطاليا،** بتقديم الدعم والتشجيع لإقامة هذا النوع من الاقتصاد في الدول النامية، وهو ما أفرز اهتماماً كبيراً لدى هذه الدول وخاصة في **أمريكا الجنوبية كالبرازيل والاكوادور** وبعض **الدول الإفريقية كالمغرب وتونس، والآسيوية كاليهند والصين ولبنان والعراق** وغيرها، مما أفرز تجارب ناجحة في هذا الإطار. بل إن بعض الدول **كالمغرب** انشأت وزارة خاصة بالاقتصاد الاجتماعي، وهي وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي التضامني، وأقامت مئات بل آلاف الندوات والمؤتمرات وورش العمل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية. وهناك الكثير من الدعوات اليوم في دول غربية إلى اعتماد بعض نماذج الاقتصاد الاجتماعي التضامني الإسلامية وخاصة منها ما تعلق بالمصارف التعاونية والوقف والتأمين التعاوني الإسلامي وغيرها"⁴²¹.

⁴¹⁶ ينظر: في مفهوم الاقتصاد التضامني والاقتصاد الاجتماعي، د. فوزي بوخرى، بتصرف. من خلال الرابط الآتي: تاريخ الاطلاع: 2026/05/22 <https://n9.cl/lrnvyx>

⁴¹⁷ ينظر: الاقتصاد التضامني من منظور إسلامي الزكاة والوقف لولاية سعيدة نموذجاً، لطبيي بومدين ولعمري خديجة. ضمن مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمت المجلد 01 - العدد 02 ديسمبر (2020) ص 268. بتصرف.

⁴¹⁸ محمد يونس من مواليد 28 يونيو 1940، وهو خبير اقتصادي ورائد أعمال اجتماعي بنغلاديشي، والذي حصل على جائزة نوبل للسلام عام 2006. أحد أشهر الاقتصاديين والمصرفيين في العالم، له تجربة في مكافحة الفقر في بلاده، إذ نجح في إنشاء وتأسيس بنك "غرامين" (بنك الفقراء) سنة 1983، الذي يهدف إلى الحد من الفقر من خلال توفير قروض صغيرة للفقراء من دون ضمانات.

⁴¹⁹ ينظر: أثر مبادرات الاقتصاد التضامني والاجتماعي في إعادة بناء الثقافة الاقتصادية لدى الفئات الهشة اجتماعياً: دراسة لحالات تونسية، ضمن مجلة العمران في العدد 33/9 صيف 2020 لصفوان الطربلسي. ص 65 بتصرف.

⁴²⁰ مفهوم الاقتصاد الاجتماعي ورهانات كسب تحدي التنمية البشرية لكل من محمد بن أعراب ومعاذ التجاري. مقال من منشورات المجلة المغربية للفكر المعاصر - العدد 8 يوليو 2021 ص 3.

⁴²¹ الاقتصاد الاجتماعي التضامني إطار مفاهيمي ودعوة للاعتماد، مقال بمجلة العلوم القانونية جامعة بغداد العدد الخاص للبحوث مؤتمر فرع القانون المنعقد تحت عنوان: الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول 2018. للدكتور أحمد خلف حسين الدخيل. ص 65.

خلاصة واستنتاج:

وفي ضوء هذا المسار التاريخي والفكري، يتبين لي والله أعلم: أن الجدل القائم حول نشأة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وظهوره لا ينبغي أن يُقَرَّم المسألة في إطارها النظري الحديث، متجاوزاً حقيقة تاريخية أعمق وأسبق حضوراً في الوعي الإنساني، ذلك أن ممارسات التضامن والتكافل والتعاون ليست وليدة تحولات القرن العشرين ولا إفرازاً حصرياً للنظريات الاقتصادية الحديثة، بل هي ضاربة في عمق التاريخ الإنساني، ملازمة لنشأة الاجتماع البشري ذاته، حيث لم تقم الحضارات القديمة إلا على أشكال متنوعة من التعاون الجماعي والتكافل الأهلي.

وإذا كانت بعض الأدبيات الغربية تُسند بروز الاقتصاد الاجتماعي إلى تجارب معاصرة؛ فإن قراءة متواضعة للتاريخ عبر دراسات مجموعة من الباحثين تكشف أن روح هذا النموذج كانت حاضرة بأشكال مختلفة في المجتمعات الإنسانية قبل ذلك بقرون طويلة، غير أن التحول الجوهرى في مسار هذه القيم تجلّى بوضوح مع مجيء الإسلام؛ إذ لم يكتفِ بإقرار مظاهر التكافل الاجتماعي، بل أضفى عليها بعداً عقدياً وأخلاقياً، فحوّلها من مبادرات ظرفية إلى منظومة تشريعية متكاملة، قائمة على الزكاة، والوقف، والتكافل، وتحريم الاحتكار والربا، وربط النشاط الاقتصادي بمقاصد العدل والإحسان وتحقيق الكرامة الإنسانية. وهنا انتقل التضامن من مجرد ضرورة اجتماعية إلى عبادة وقيمة مركزية في البناء الحضاري.

وبناء عليه، يمكن القول إن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، مهما تعددت تسمياته وتنوعت تطبيقاته الحديثة، ليس اختراعاً غربياً خالصاً، ولا ثمرة حصريّة لجدل الرأسمالية والاشتراكية، بل هو امتداد لقيم إنسانية قديمة، صاغها الإسلام في إطار مؤسسي متكامل وأعطاه روحاً جديدة وفاعلية حضارية واضحة. غير أن الإشكال يكمن في أن كثيراً من الأدبيات والسياسات الغربية المعاصرة تتبنى بعض هذه المضامين عملياً، مع إغفال جذورها الإسلامية وإقصاء أصولها القيمية من خطاب فكري لا يمنح للإسلام الاعتراف اللائق بإسهامه في تأسيس المبادئ الاقتصادية ذات البعد الإنساني والتضامني.

المبحث الثاني: مبادئ وأبرز مؤسسات الاقتصاد التضامني والاجتماعي

يسعى هذا المبحث إلى تسليط الضوء على أهم المبادئ التي تميّز هذا النمط الاقتصادي عن غيره، ومقاربتها من زاويتين متكاملتين؛ الأولى من منظور شرعي يستحضر الأسس التي أرساها التشريع الإسلامي، والثانية من منظور وضعي يعكس ما قرره الأدبيات والتشريعات المعاصرة في هذا المجال. كما يتناول أبرز المؤسسات التي تندرج ضمن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، مع التعريف بها وبيان طبيعتها؛ بما يبرز تنوع بنيتها المؤسسية وإسهامها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لهذا النموذج.

المطلب الأول: مبادئ الاقتصاد التضامني والاجتماعي

يشير البحث في مبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إشكالاً منهجياً يتصل بترتيب منطلقاته التأسيسية وأولوياته المعرفية؛ إذ عند الرجوع إلى كتابات الباحثين ودراساتهم⁴²² حول مرتكزات هذا النموذج، يُلاحظ أن الاهتمام ينصب غالباً على جملة من المبادئ الإجرائية أو التنظيمية، كالشاركية والاستقلالية والديمقراطية... في حين يقلّ التركيز على الأسس العميقة والقواعد الأساسية التي تمنحه بنيته الفكرية ومرجعياته القيمية. إن الاقتصار على المبادئ التنظيمية قد يفضي إلى قراءة سطحية تحصر هذا النموذج في آلياته العملية، وتغفل الخلفيات النظرية والأخلاقية التي تشكّل جوهره وتحدد هويته.

⁴²² اقصد: الاقتصاد التضامني ودوره في تحقيق التنمية المستدامة "دراسة حالة الاقتصاد المصري" د. ماجد أبو النجا الشراقوي. والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، لنيل بنخدير وحجيبة مجال.

وعليه، سيحاول هذا المطلب إعادة ترتيب النظر في هذه المبادئ، من خلال عرضها في ضوء فرعين متكاملين: الفرع الأول: يتناول المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها الاقتصاد في التصور الإسلامي؛ بالنظر إلى كون الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يُعدّ امتداداً لبعض مقاصده وقيمه في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال استحضار الأسس الشرعية والعقدية النازمة للمال، باعتباره مال الله تعالى والإنسان فيه مستخلف ومؤتمن، وما يترتب عن ذلك من تنظيم للملكية الفردية والجماعية. والفرع الثاني: يعالج المبادئ التي يعكسها الفكر الاقتصادي المعاصر من مبادئ تنظيمية ومؤسسية.

الفرع الأول: المبادئ الجوهرية

ولأنني قد عالجت في الصفحات السابقة نشأة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وبيّنت أن بعض جذوره تمتد إلى التصور الإسلامي إن لم تكن كلها، فسأعمل في هذا المحور على عرض أهم المبادئ التي تؤطر هذا النموذج وتضبط معاملاته، باعتبارها المبادئ نفسها التي تناولها العلماء في سياق حديثهم عن الاقتصاد الإسلامي.

الاستخلاف في المال وأهمية المنطق العقائدي:

يعتبر الإنسان في التصور الإسلامي كائناً مكرماً، له مكانته الخاصة في الكون، خُلق لغاية، وحُمِّل أمانة الاستخلاف في الأرض، "إنه ليس إلهاً ينازع الآلهة وتنازعه، وليس كذلك حيواناً جاءت سيادته على الأرض مصادفة، وقد يقوم مقامه في هذه السيادة غداً قط أو فأراً! وليس آلة تحسب قيمته بقوة الأحصنة التي يساويها في قوة التحريك والإدارة، وليس عبداً للمادة، ولا هو لوحة تطبع فيها المادة أو الطبيعة ما تريد، وليس عبداً للآلة، تصرف حياته وأفكاره وأوضاعه كما تتصرف هي وتقلب، وليس نمرة ولا مجموعة نمر تتحرك داخل القطيع"⁴²³.

إن خصوصية الإنسان في التصور الإسلامي، لا يمكن اختزالها في البعد المادي بل هو كائنٌ مكرمٌ ذو رسالة ومسؤولية، وتحكم أفعاله غاية أخلاقية وتكليف شرعي، لا مجرد قوانين مادية أو مقاييس ربحية صرفة، وتعد العقيدة الإسلامية جوهر الدين وأساسه، ومنطلق الإيمان وقاعدته، فهي الرابط بين عالم الغيب والشهادة، ومنبع السلوك القويم وحسن التوكل على الله واستحضار رقبته. فالإيمان الصحيح قوة دافعة تُترجم آثارها في الواقع، إذ متى استقر في القلب انعكس أثره في السلوك خلقاً ورشداً⁴²⁴.

وتكمن حقيقة الاستخلاف وفق المنظور الشرعي في تمكين الله تعالى عباده في الأرض للانتفاع بخيراتها وأداء واجب الأمانة وعمارة الكون في حدود ما هو مقرر ومأذون به شرعاً⁴²⁵.

وهي -الاستخلاف- القيمة المحورية النازمة لقيم البناء الحضاري الإسلامي، وهو المفهوم الإسلامي الذي يحدد العلاقة التي تربط الإنسان بخالقه من جهة، وتربط الإنسان بالأرض وعالم الأشياء من جهة ثانية، وبأخيه الإنسان من جهة ثالثة⁴²⁶. ويعرف المال عند الفقهاء: "بما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت"⁴²⁷. "أو ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به"⁴²⁸.

⁴²³ الإسلام ومشكلات الحضارة، سيد قطب. ط 13 دار الشروق، شارع سيويه المصري، مدينة نصر. (ص 176).

⁴²⁴ ينظر: المالية التشاركية ورهانات التنمية، دراسة لواقع التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية ولأهم المستجدات التشريعية الخاصة بالبنوك التشاركية في المغرب للدكتور محمد الورد. ط 1، 2019 (ص 21). بتصرف

⁴²⁵ المالية التشاركية ورهانات التنمية، سيدي محمد الورد، مرجع سابق. (ص 22).

⁴²⁶ قيم الإسلام الحضارية (نحو إنسانية جديدة). للدكتور محمد عبد الفتاح الخطيب، ط 1 لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالدوحة، قطر، 2010. ص 35.

⁴²⁷ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. ط: الأولى، 1403 هـ- 1983 م (ص 327).

⁴²⁸ المنثور في القواعد الفقهية للزرکشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (745- 794 هـ). حققه: د تيسير فائق أحمد محمود. راجعه: د عبد الستار أبو غدة. الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طبعة شركة الكويت للصحافة). الطبعة: الثانية، 1405 هـ- 1985 م. 222/3.

والمال مال الله، وما جعل تحت يد العبد منه فليس له، وإنما هو أمانة عنده يتصرف فيها الوكيل ينتظر العزل في كل حين، والعزل إما أن يكون بالموت، وإما أن يكون بحجر، وإما أن يكون بالافتقار، وإما أن يكون بالسجن أو غير ذلك، وهذا ما نبه الله عليه بقوله: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾⁴²⁹.

"فالأية الكريمة تقرر بأن الأموال التي في أيدي الناس إنما هي أموال الله خلقا وإنشاء، والإنسان بحكم وظيفته الاستخلافية موكل على التصرف فيها قصد تنميتها والانتفاع بها في حدود أحكام الشريعة ومقاصدها العامة"⁴³⁰.

قال ابن كثير في تفسيرها: "وحدث على الإنفاق: ﴿مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ أي مما هو معكم على سبيل العارية، فإنه قد كان في أيدي من قبلكم، ثم صار إليكم، فأرشد تعالى إلى استعمال ما استخلفهم فيه من المال في طاعته، وفيه إشارة إلى أنه سيكون مخلفا عنك، فلعن وارثك أن يطيع الله فيه فيكون أسعد بما أنعم الله به عليك منك، أو يعصي الله فيه فتكون قد سعت في معاونته على الإثم والعدوان"⁴³¹.

فهذا المال ليس لنا وإنما هو لله ونحن مستخلفون فيه مدة محددة لا نعلمها، ولكنها ستنتهي، فتارة يكون الإنسان غنياً وتارة يكون فقيراً، وتارة يتعاقب عليه الأمران... ومن هنا فظرة المؤمن الاقتصادية أنه لا يحزن إذا حصلت الندرة في المواد، ولا يفرح ويبطر إذا حصل فيها الرخاء والاستمرار، لعلمه أن ذلك متعاقب، (وتلك الأيام نداولها بين الناس)، وأن الأمر كله بيد الله، ومن هنا فتصرفه في كل ذلك مضبوط بضوابط الشرع، فإذا حصل تضخم أو انكماش في الاقتصاد لم يقتض ذلك منه عدولاً عن الحق... ومن هنا يتشبه المؤمن بهذه القيم والمبادئ التي تميزه عن سواه، ويعلم أن شرفه وعزه ومكانته مرتبطة بهذه القيم، وإذا فرط في شيء منها انتقص ما يقابل ذلك⁴³².

فالإنسان مُسموح له بالكسب والانتفاع، ولكن يُمنع من استخدامها في طرق غير مشروعة، كالغش والربا. وتصرفه في المال يُعتبر تصرفاً في ملك غيره -ملك الله تعالى- ويخضع لإذن صاحبه الحقيقي. والإنفاق في سبيل الله، ومساعدة المحتاجين، يُعتبر من أهم مظاهر تطبيق هذا المفهوم⁴³³.

ويمكن الوقوف هنا عند مبدئين رئيسيين يتفرعان من مبدأ الاستخلاف:

1. الموازنة بين مصلحة الفرد والمجتمع:

ويتفرع عن مبدأ الاستخلاف مبدأ الموازنة؛ لأن الإنسان في التصور الإسلامي ليس مالاً مطلقاً للمال ولا الموارد؛ وإنما هو مستخلف فيها وعليه حسن تدبيرها. ومن ثم فإن مقتضى الاستخلاف يفرض عليه مراعاة التوازن في مختلف تصرفاته الاقتصادية والمالية؛ بحيث يجمع بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة، وبين متطلبات الدنيا ومقاصد الآخرة، وبعيداً عن الإفراط والتفريط. والله أعلم

⁴²⁹ سورة الحديد: الآية 7.

⁴³⁰ المالية التشاركية ورهانات التنمية، للدكتور محمد الوردى، مرجع سابق. ط1، 2019 ص 21.

⁴³¹ مختصر تفسير ابن كثير لمحمد علي الصابوني، الطبعة: السابعة، 1402 هـ - 1981 م الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت- لبنان تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431. ج 2 ص 446.

⁴³² ينظر: دروس الشيخ محمد الحسن ولد محمد الملقب بـ "الدودو" الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islam web.net> [الكتاب رقم آليا]. تاريخ النشر بالشاملة: 16 رجب 1432. (ج13/ ص32) بتقييم الشاملة، بتصرف.

⁴³³ فلسفة الاستخلاف الاقتصادي: ركيزة أساسية في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الله محمد قادر جبرائيل، مقالات متعلقة في شبكة الألوكة. تاريخ الزيارة: 2026/03/1.

ويتضح هذا جليا في "العديد من التوجيهات الإلهية والنبوية. قال تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا)⁴³⁴، وقال تعالى: (وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)⁴³⁵.

ويبرز **الاتزان في الاقتصاد** من المنظور الإسلامي في موقفه من **الملكية**⁴³⁶؛ فقد قدم لنا الإسلام الحنيف تفسيراً صادقاً لطبيعتها وحدودها وضوابطها بشكل معجز- لأنها صادرة عن الخالق سبحانه- يحقق التكامل والتوازن بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة، وهو الأمر الذي عجزت المذاهب غير الإسلامية عن تحقيقه"⁴³⁷.

وعبر بعض الفقهاء أثناء الكلام عن نظام الملكية في الإسلام بقولهم: **الملكية الخاصة مصونة بحق**⁴³⁸، وهو من أدق وأحسن التعابير، إذ يجمع بين الإقرار بحق الفرد في التملك وصيانة ملكه من الاعتداء، وبين تقييد هذا الحق بضوابط الشرع ومقاصده. وبناء عليه فإن "الإسلام لا يمنع الملكية الخاصة مطلقاً، ولا يطلقها بلا حدود. قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)⁴³⁹. وقال: (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)⁴⁴⁰. وقال: (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق)⁴⁴¹. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"⁴⁴². وبناء عليه يحرم التعدي على ملكيات الأفراد مادامت مشروعة"⁴⁴³.

"وقرر الإسلام عقوبات على السرقة والغصب والسلب والغش، والجباية الظالمة ونحوها، وطالب بضمان الأموال المتلفة، وأما الملكية غير المشروعة فيجوز للدولة التدخل في شأنها لرد الأموال إلى صاحبها، بل إن لها الحق في مصادرتها، سواء أكانت منقولة أم غير منقولة، كما فعل سيدنا عمر في مشاطرة بعض ولاته الذين وردوا عليه من ولايتهم بأموال لم تكن لهم، استجابة لمصلحة عامة. وليست كل الأموال قابلة للتملك الفردي، فهناك أنواع ثلاثة من المال لا تقبل الملكية الفردية وإنما هي مملوكة للجماعة، وما عداها من المرافق الخاصة بالزروع والمصنوعات، يجوز للأفراد تملكها والتصرف فيها..."⁴⁴⁴ ومن مظاهر التوفيق بين المصلحة الفردية والجماعية أن الشريعة الإسلامية نظرت إلى المصلحة الفردية بعين الاعتبار، فاعتنت بها وراعتها، بل جعلتها مرتبطة بالمصلحة العامة في إطار يحقق التكامل بينهما. ومن تجليات ذلك مقت البطالة ومحاربتها بشتى الوسائل، حتى ولو كان الشخص غنياً؛ لأن توقف الفرد عن العمل دون مبرر يُعد خسارة للمجتمع بأسره، إذ قد خسر المجتمع موهبة هذا الفرد الذي كان بإمكانه أن يسهم بدوره في رفع إنتاج البلاد فيفيد ويستفيد"⁴⁴⁵.

⁴³⁴ سورة الإسراء: الآية 29.

⁴³⁵ سورة الإسراء: الآية 27/26.

⁴³⁶ هي التصرف في المال الحلال والمحصل بالطرق المشروعة المتفق عليها، وهي: العمل، والإرث، والهبة، كانت كذلك قبل الإسلام وبعده.

⁴³⁷ بناء المجتمع الإسلامي للدكتور نبيل السمالوطي. دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة. ط 3/ 1998. ص 194.

⁴³⁸ ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة بن مصطفى الزحيلي (6/ 4580) بتصرف

⁴³⁹ سورة النساء: الآية 29.

⁴⁴⁰ سورة الذاريات: الآية 19.

⁴⁴¹ سورة النحل: الآية 71.

⁴⁴² أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله. 32- (2564).

⁴⁴³ الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة بن مصطفى الزحيلي [ت 1436 هـ] ط. الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق. (6/ 4580).

⁴⁴⁴ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، مرجع سابق (6/ 4581).

⁴⁴⁵ ينظر: خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي لمحمد إبراهيم برناوي. الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة: ربيع الآخر - رمضان 1401 هـ. ص 205.

"فالإسلام يشجع على العمل، ويمقت البطالة ويعتبر العامل في نظر الشريعة الإسلامية-كالمجاهد، وهو يفضل على العابد المنقطع للعبادة وحدها، فقد جاء في الأثر أن من الذنوب... ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة يكفرها الهموم في طلب المعيشة" وجاء أيضا في الحديث الصحيح: ما أكل ابن آدم طعاما قط خيرا من عمل يديه. تلك هي مراعاة المصلحة الفردية التي تدعو الفرد لتنمية مواهبه وثرواته المادية وتقدر له ذلك حق التقدير، وترى أن عود الفائدة ليست له وحده، وهو كذلك بلا شك فقد تعود الفائدة إلى ورثته من بعده، وقد تعود للمصلحة العامة التي يشترك فيها جميع إخوانه من المسلمين، وتعتبر تلك الثروات التي قدمها زيادة الإنتاج كان له دوره في إسهامه وتعود فيه الفائدة أيضا على الجميع فضلا عما يقدمه هو لآخرته من أعمال البر والإحسان ليكون له رصيد يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون⁴⁴⁶.

وفي ضوء ما سبق، يتبين لي -والله اعلم- أن الملكية في نظر الإسلام ليست ذات طبيعة فردية مطلقة، كما أنها ليست ذات طبيعة جماعية مطلقة، وإنما تقوم على تحقيق نوع من التوازن بينهما، إذ يبرز بعدها الفردي من خلال إقرار الإسلام لحق الفرد في التملك وحفظه من كل اعتداء، كما تتجلى صبغتها الجماعية في إخضاع هذا الحق لجملة من القيود والضوابط التي تراعي مصلحة الجماعة وتحدد من الاستعمال الضار. وبذلك يوفق الإسلام بين هذين البعدين في إطار ما يمكن تسميته **بازدواجية الملكية**.

ذلك وعلى عكس الأنظمة الوضعية المعروفة⁴⁴⁷، فالنظام الشيوعي يقوم على أساس إلغاء الفوارق، ويرى عدم استقامة الحياة مع بقاء الفوارق بين الناس في المال، أو شئون الرزق على العموم. **والنظام الاشتراكي** يقوم على أساس إلغاء الملكية الفردية وإباحة الشيوع على طول الخط، وأما **النظام الرأسمالي** فهو يقوم على أساس الملكية المطلقة وبدون حدود. ومن هنا تتضح لنا مزية الاقتصاد الإسلامي بين تلك المتناقضات والاضطرابات الفلسفية، فموقف الإسلام وسط وفي غاية الاعتدال، فلا يبيح الشيوع ولا يبيح إطلاق الملكية بلا حدود، وإنما يقيد الملكيات كلها الخاصة والعامة بقيود الشرع، ومن هنا تتضح الصلة الوثيقة بين هذا التصور وجوهر الاقتصاد التضامني والاجتماعي، الذي يقوم بدوره على الجمع بين حق الفرد في المبادرة والتملك، وبين مراعاة المصلحة العامة داخل المجتمع⁴⁴⁸.

2. الجمع بين المادة والروح:

تقوم النظم الاقتصادية الوضعية على تصور يحصر النشاط الاقتصادي في بعده المادي، مهما تنوعت أشكاله بين الرأسمالية والاشتراكية. فرغم اختلاف آليات كل منهما، إلا أنهما يلتقيان في إقصاء البعد الروحي عن المجال الاقتصادي، مما أدى إلى بروز حالة من الفراغ الروحي داخل المجتمعات التي تبنت تلك النماذج.

⁴⁴⁶ خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي لمحمد إبراهيم برناوي. الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة: ربيع الآخر - رمضان 1401 هـ. ص 206.

⁴⁴⁷ **الرأسمالية أو النظام الرأسمالي**: هو: نظام اقتصادي يقوم على الملكية الخاصة وإعادة استثمار الأرباح المكتسبة في السوق الحرة. "معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 2236)". أو هو: منح الشخص كامل الحرية في جمع المال وفي إنفاقه بأي طريقة يكون جمعه أو إنفاقه: سواء عن طريق الغش، أو الاحتكار، أو الربا، أو التحايل، ولا قيمة للرحمة والعاطفة والإنسانية أو المثل العليا أو الأخلاق في سبيل الحصول على المال. المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، "د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل. (2/ 1200)".

الاشتراكية أو النظام الاشتراكي: الذي: يقوم على أساس امتلاك الدولة لمختلف وسائل الإنتاج من صناعة وزراعة وثروة طبيعية وخدمات عامة، ويكون بالتالي لا وجود للملكية الفردية القائمة على أساس الاستغلال والاستبعاد، ولا حرية اقتصادية مطلقة للفرد إلا بمقدار ما يمنحه المجتمع إياه وينظمه له. "الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي" (6/ 4575).

النظام الشيوعي: مذهب من أسوأ ما عرفته البشرية من مذاهب وجدت على ظهر الأرض، كانت لها صولة وجولة إبّان حكم طغاتها في الاتحاد السوفيتي -سابقاً، وكادت أن تطغى على جميع البلدان لولا أن الله تعالى بخفي لطفه وقوته عاجلهم بالقوبة قبل فترة ليست بالطويلة في وقت لم يكن أحد يتوقع فيه أن تنتهي وتزول بتلك البساطة على يد آخر حكامهم "جورباتشوف". "ينظر: المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها" (2/ 1055) بتصرف.

⁴⁴⁸ ينظر: خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي، محمد إبراهيم برناوي. (ص 213/214). بتصرف.

وأما الاقتصاد في الإسلام "فقد جمع بين جانبي الحياة التي يتكون منهما الإنسان (المادة والروح)، فالمسلم يتجه بنشاطه الاقتصادي إلى الله قال تعالى: (وَلِكُلِّ وُجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ)⁴⁴⁹. والله سبحانه وتعالى يدعو الإنسان إلى العمل والكسب في الدنيا كما يدعو في الوقت نفسه إلى العمل لطلب الآخرة، (وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك مِنَ الدُّنْيَا)⁴⁵⁰... فالجانب المادي ليس مقصوداً لذاته ولكنه وسيلة لتحقيق السعادة للإنسانية، ومن حكمة الله في خلقه أنه وزع خيرات وثروات الأرض على مختلف البقاع لتحقيق التعاون والتكامل بين مختلف الشعوب"⁴⁵¹.

فالإنسان في نشاطه الاقتصادي اليومي عليه أن يتوجه به إلى الله تعالى وعليه أن يراقب نفسه. والهدف من هذه الرقابة لله تعالى هو القضاء على الانحراف في البشرية من ظلمها للآخرين، وتهذيب نزعة الصراع والأثرة الموجودة في الإنسان ليسود الأمن والاستقرار وتتحقق التنمية الاقتصادية.

وعليه، فإن مبدأ الاستخلاف في الاقتصاد التضامني والاجتماعي يُعدّ أصلاً ضرورياً لا يمكن إغفاله، ولا سيما في السياق الإسلامي، إذ يمثل الإطار المرجعي الذي يحدّد طبيعة العلاقة بين الإنسان والمال والمجتمع. فهو بمثابة سياج يضبط مختلف المعاملات والأنشطة الاقتصادية، ويجعل تصرف الإنسان قائماً على الأمانة والمسؤولية. ومن خلاله يحافظ على التوازن بين الفردية والجماعة، ويُشجّع على العمل والإنتاج، بما يرسّخ المسؤولية الأخلاقية ويحول دون الانحرافات التي أفرزتها النظم الاقتصادية الوضعية، فيحقق بذلك توازناً يحمي المجتمع من اختلالاتها.

ولعلّ بعض الباحثين يعتبرون هذا المبدأ من الخصوصيات، إلا أن صياغته كمبدأ ومرتكز أساسي يظل الأهم والأكثر مناسبة، إذ بلا هذا المبدأ لا يمكن للاقتصاد التضامني والاجتماعي أن يتمّ وظائفه ويحقق مقاصده. والله أعلم.

وخلاصة القول، أنه متى انطلق التصور الاقتصادي من أساسه العقدي القائم على مبدأ الاستخلاف، واستقر في الوعي أن المال في حقيقته مال الله تعالى والإنسان فيه مستخلف، وتكاملت المبادئ النظرية مع مقاصدها العملية، فلا يبقى التحدي إلا في حسن تنزيل هذه القيم والتصورات على أرض الواقع.

الفرع الثاني: المبادئ الثانوية

إن قضية المبادئ في هذا السياق واسعة جداً، فبالرجوع إلى كتب الباحثين ستجد أن كل منهم يقدم مجموعة من المبادئ وفق وجهة نظره وطريقة تحليله. ولذا، سأركز هنا على مبدئين أو ثلاثة أرى أنها تتماشى أكثر مع طبيعة هذا النموذج وتحاكي مقارنته المعاصرة.

1. التركيز على الإنسان:

ويكون ذلك من خلال احترام كرامة الإنسان وتلبية احتياجاته الأساسية، حيث يُنظر إلى الأفراد على أنهم لهم حقوق وعليهم التزامات، مما يعزز مشاركتهم الفعالة في صنع القرار. ويشمل هذا المبدأ إشراكهم في عجلة الاقتصاد، والنهوض بهم من الفقر عبر توفير وسائل كسب عيش مستدامة، ودعم المشاريع الصغيرة والفرص الإنتاجية، وتمكينهم من الموارد والخبرات التي تعينهم على الاعتماد على أنفسهم. كما يهدف إلى تحسين ظروف معيشتهم من خلال توفير احتياجاتهم الأساسية والخدمات الاجتماعية، وتمكينهم اقتصادياً عبر التدريب، والتعليم، وتنمية المهارات، بما يمنحهم القدرة على المساهمة في الإنتاج والنمو الاقتصادي. وبذلك، يصبح الإنسان محور النشاط الاقتصادي⁴⁵².

⁴⁴⁹ سورة البقرة: الآية 148.

⁴⁵⁰ سورة القصص: الآية 77.

⁴⁵¹ الاقتصاد الإسلامي بين الملكية والتكافل الاجتماعي للباحثة أماني محمد محمد موسى، مقال في المجلة القانونية، ص 13 من ترتيب المقال مجزأ.

⁴⁵² الاقتصاد التضامني ودوره في تحقيق التنمية المستدامة "دراسة حالة الاقتصاد المصري" د. ماجد أبو النجا الشراوي، ص 20.

2. التعاون والمشاركة:

ومعنى هذا أن هذا الاقتصاد يقوم على أساس التعاون بين الأفراد والجماعات، بشتى أنواعه؛ يساند الغني الفقير، والكبير الصغير، والقوي الضعيف، والجماعة الفرد وهكذا... فالتعاون أساس استقرار المجتمعات وتطورها، حيث ويهدف إلى تبادل الخبرات وتحقيق أهداف مشتركة، مما يعزز المودة والألفة، ويسهم في إنجاز الأعمال الكبيرة، ويقوي التكافل الاجتماعي. قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى)⁴⁵³. مما يزيل الحقد ويحقق التنمية والتقدم⁴⁵⁴.

ويبرز هذا التعاون بشكل واضح في الأزمات والمواقف الحرجة، إذ تتضافر جهود الناس لمواجهة الصعوبات، وتقديم المساعدة والدعم لمن هم في حاجة، سواء مادياً أو معنوياً، مما يعزز روح التضامن والتكافل ويقوي تماسك المجتمع أمام التحديات. وتتجلى المشاركة في تقاسم الربح والخسارة، وتحمل المسؤوليات والهموم على المستويين المادي والمعنوي. فالمشاركة المادية تشمل دعم المشاريع المشتركة وتوفير الموارد، بينما المشاركة المعنوية تعني التضامن النفسي والاجتماعي ومساندة الآخرين في مصاعبهم. ويعزز هذا المبدأ شعور الانتماء والمسؤولية المشتركة، ويجعل النتائج الاقتصادية والاجتماعية نتاج جهد جماعي متكامل يركز على العدالة والتكافل والتعاون الحقيقي بين جميع أفراد المجتمع.

3. التنمية المستدامة:

وتُعرف بأنها: قنطرة لتحقيق التطلع الأبدي للإنسان بزيادة أو إنماء الثروات والنواتج بمختلف أشكالها⁴⁵⁵. **ويكمن جوهر هذا المبدأ** في تشجيع استخدام الموارد الطبيعية بطرق عقلانية ومستدامة دون إلحاق الضرر بحق الأجيال المقبلة؛ لأن التنمية لا تقتصر على النمو الاقتصادي فحسب، بل تشمل الحفاظ على القدرة الإنتاجية والموارد للأجيال القادمة، بما يضمن استمرارية العيش الكريم وتحقيق العدالة بين الأجيال. وأن المسؤولية تقع على المجتمع ككل في إدارة هذه الموارد بشكل رشيد ومتوازن⁴⁵⁶.

وقد اقتضت على عرض **هذه المبادئ بإيجاز**؛ لا لأنها قليلة الأهمية، بل على العكس من ذلك، فهي تمثل الأسس التي يقوم عليها **الاقتصاد الاجتماعي والتضامني** وتستمد منها مختلف آلياته وأهدافه. فمبدأ التعاون والمشاركة يشكل جوهر هذا النموذج وروحه، ومبدأ التنمية المستدامة تمثل إحدى غاياته الكبرى، في حين يظل مبدأ التركيز الإنسان محوره الأساس وغاية مختلف برامج ومبادراته.

غير أن **هذه المبادئ** تكرر تناولها بصورة مستفيضة في كثير من الكتابات، الأمر الذي اقتضى الاكتفاء بالإشارة إليها وبيان أهم معالمها دون التوسع في تفصيلها، والأمر الذي جعلني أخرتها وقدمت الأخرى أعلاه هو إعطاء الأولوية للمبادئ التي يمكنها تحكّم وقيادة هذا النموذج-**الاقتصاد التضامني والاجتماعي**-لأنه نعم، يمكن أن يكون في هذا الاقتصاد التعاون والمشاركة، كما يمكن حتى أن يركز على الإنسان، ولكن **هل هذا سيعطي الثمار؟ وهل هذا كاف؟** فحتى الأنظمة الوضعية لهم مبادئ كثيرة يوهمون بها الأفراد، ولهم شعارات وادعاءات بالاهتمام بالجانب الاجتماعي والغايات نبيلة وهكذا... غير أن العبرة لا تكمن في مجرد الإعلان عنها، وإنما في الأسس التي تنطلق منها والآليات التي تضبطها والغايات التي تتجه إليها؛ إذ الحكم على الأشياء إنما يكون بحقائقها وآثارها لا بمجرد شعاراتها وعناوينها. **والله أعلم.**

⁴⁵³ سورة المائدة: الآية 02.

⁴⁵⁴ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، لنيل بنخدير وحجيبة مجال. المجلد الثامن العدد 1 من مجلة روافد للبحوث والدراسات بالجزائر... 2023 ص 151.

⁴⁵⁵ ينظر التنمية المستدامة مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي. عبد الله بن عبد الرحمن البريدي. الطبعة الأولى 2015 (ص 17).

⁴⁵⁶ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، لنيل بنخدير وحجيبة مجال. مرجع سابق. ص 151.

وعند استعراضي لأهم المبادئ الأساسية للاقتصاد التضامني والاجتماعي، يتجلى بوضوح أن الإنسان هو محور كل نشاط اقتصادي واجتماعي، وأن تحقيق أهدافه يستلزم تضافر الجهود والمشاركة الفعالة بين مختلف هياكل المجتمع. والتحدي الأكبر يكمن في التطبيق العملي لهذه المبادئ، فالبحوث والدراسات نظريا مليئة بالمبادئ والمرتكزات والأسس بمختلف المسميات، إلا أن السؤال المطروح هو: هل نجد فعلاً انعكاساً لهذه المبادئ في أرض الواقع؟ هل نلمسها في مؤسسات العمل الاجتماعي؟ وهل يشعر الأفراد بتجلي هذه القيم في حياتهم اليومية وفي تعاملهم مع الآخرين؟ يبقى هذا التساؤل محور الاهتمام العملي، الذي يحتاج إلى متابعة دقيقة لضمان أن تتحول المبادئ النظرية إلى واقع ملموس يخدم الإنسان والمجتمع.

المطلب الثاني: أبرز مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

تعد المؤسسات الركيزة الأساسية التي يتجسد من خلالها الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في الواقع العملي، إذ تمثل الأطر التنظيمية التي تُترجم مبادئه وقيمه إلى مبادرات وبرامج وخدمات تستجيب للحاجات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف فئات المجتمع. وقد شهد هذا القطاع تطوراً ملحوظاً من حيث تنوع مؤسساته وتعدد مجالات تدخلها، مما جعله فاعلاً أساسياً في تعزيز التنمية المستدامة، وترسيخ قيم التضامن والتكافل، والإسهام في تحقيق الإدماج الاقتصادي والاجتماعي. وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المطلب أبرز المؤسسات التي تدرج ضمن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، من خلال التعريف بها، مع التركيز على أكثرها حضوراً وتأثيراً في الواقع المعاصر.

الفرع الأول: المؤسسات القديمة: بيت مال المسلمين، الزكاة، الوقف.

تعد مؤسسات بيت مال المسلمين، والزكاة، والوقف من أبرز المؤسسات التي عرفها النظام الإسلامي، وقد اضطلعت بأدوار محورية في تجسيد قيم التكافل والتضامن منذ زمن بعيد، وأسهمت كلٌ بحسب وظيفته في تعبئة الموارد وتوجيهها لخدمة الصالح العام، ورعاية الفئات المحتاجة، ودعم مختلف أوجه التنمية.

أولاً: مؤسسة بيت مال المسلمين

تعتبر مؤسسة بيت مال المسلمين من الركائز الأساسية في المنظومة المالية والاقتصادية في التصور الإسلامي، وقد مثل بيت المال في الحضارة الإسلامية جهازاً مالياً ذا أهمية بالغة، حتى شبه في بعض جوانبه بوزارة المالية في العصر الحديث، لما كان يقوم به من وظائف تتعلق بحفظ الحقوق المالية، وتنظيم موارد الدولة ومصارفها، والإشراف على الأموال التي لا مالك معين لها، أو التي تُصرف في مصالح المسلمين العامة. كما تنوعت موارده بين الفبيء، والغنائم، والجزية، والزكاة، وغيرها من الموارد التي شكّلت أساس النظام المالي في الدولة الإسلامية خلال القرون الأولى.

المفهوم اللغوي والاصطلاحي.

لغة: أصل البيت: مأوى الإنسان بالليل؛ لأنه يُقال: بات: أقام بالليل، كما يقال: ظل بالنهار، ثم قد يقال للمسكن: بيت من غير اعتبار الليل فيه، وجمعه: أبيات وبيوت، لكن البيوت بالمسكن أخص، والأبيات بالشعر⁴⁵⁷. وهو "المكان المعد لحفظ المال خاصة كان أم عاماً"⁴⁵⁸، أو البيت الذي يُجمع فيه المال⁴⁵⁹. ويلاحظ أن إدراج هذين التعريفين ضمن المعنى اللغوي يثير بعض التساؤل من الناحية المنهجية؛ إذ يبدو أنهما أقرب إلى المدلول الاصطلاحي، لكونهما يتجاوزان

⁴⁵⁷ المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ). (ص 151).

⁴⁵⁸ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد. (1/97) جامع الكتب الإسلامية.

⁴⁵⁹ مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام لمثير حسن عبد القادر عدوان - أطروحة الدكتوراه في التاريخ بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس. فلسطين

2007م - ص 47.

شرح الدلالة اللغوية للألفاظ إلى وصف الوظيفة التي يؤديها بيت المال ومجال استعماله، ولعل إيرادهما في هذا الموضع راجع إلى التداخل الحاصل بين المعنى اللغوي والاستعمال الاصطلاحي، أو إلى اعتبار أن أصل التسمية اللغوية قد ارتبط منذ وقت مبكر بالوظيفة التي يؤديها هذا المرفق. **والله أعلم**

واصطلاحاً: لا يثير هذا المصطلح القدر نفسه من التعدد والاختلاف الذي تشهده كثير من المصطلحات العلمية الأخرى؛ إذ إن التعريفات الواردة بشأنه تتقارب في جوهرها وتكاد تجتمع حول دلالات رئيسة واحدة، مع اختلاف يسير في بعض الجوانب المرتبطة بزواية النظر إليه أو بالوظيفة التي يُراد إبرازها من خلاله. ولذلك، فإن المقصود هنا ليس استقصاء جميع التعريفات الواردة في شأنه، بقدر ما هو الوقوف على أبرزها وأجمعها لمعانيه، بما يكفي لتحديد المقصود بالمصطلح وإبراز أهم أبعاده. وينبغي ابتداءً "عدم الخلط بين (ديوان بيت المال) (وبيت المال) فإن ديوان بيت المال هو الإدارة الخاصة بتسجيل الدخل والخرج والأموال العامة. وهو عند الماوردي وأبي يعلى: أحد دواوين الدولة، فقد كانت في عهدهما أربعة دواوين: ديوان يختص بالجيش. وديوان يختص بالأعمال، وديوان يختص بالعمال، وديوان يختص ببيت المال. وليس للديوان سلطة التصرف في أموال بيت المال، وإنما عمله قاصر على التسجيل فقط. والديوان في الأصل بمعنى (السجل) أو (الدفتر) وكان في أول الإسلام عبارة عن الدفتر الذي تثبت فيه أسماء المرتزقة (من لهم رزق في بيت المال) ثم تنوع بعد ذلك⁴⁶⁰.

"ويطلق بيت المال ويراد به معنيان هما: إما الجهة وإما المكان، وإن كان بعض الفقهاء والمؤرخين يغلب الجهة على المكان، ويبدو لي أن هناك تكاملاً بين المفهومين... فأما بيت المال بمعنى الجهة فهو الذي يختص بكل ما يرد إلى الدولة أو يخرج منها مما يستحقه المسلمون من مال وفق الأحكام الشرعية. أما بيت المال بمعنى المكان فهو المكان الذي توضع فيه وتصرف منه الأموال التي هي من واردات الدولة"⁴⁶¹.

وذكر أن بيت المال تطلق على **المال العام**، وهو ما أورده عبد الله بن منصور الغفيلي في نوازل الزكاة، حيث قال: "لم يكن مصطلح المال العام شائعاً عند الفقهاء المتقدمين، وإنما كانوا يعبرون عنه بـ **مال بيت المال**، فقد استُخدم لفظ المال العام عند قلة من المتقدمين، وكثرة من المتأخرين، وقد عُرِفَ بأنه: "المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين، أو جهة معينة، كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين. وأشمل منه أن يعرف بأنه: المال الذي استحقه المسلمون بطريقة مشروعة، ولم يتعين مالكة، ويتولى ولي أمر المسلمين -نيابة عنهم- صرفه في مصالحهم العامة"⁴⁶².

وقد "استعمل لفظ **بيت مال المسلمين**، أو **بيت مال الله** في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفيء وخمس الغنائم ونحوها، إلى أن تصرف في وجوهرها. ثم اكتفي بكلمة بيت المال للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه. وتطور لفظ **بيت المال** في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على **الجهة** التي تملك المال العام للمسلمين، من النقود والعروض والأراضي الإسلامية وغيرها"⁴⁶³.

"أو هو المكان **المهيأ لحفظ المال العام** والخاص... وقد استُخدم مصطلح بيت مال المسلمين للإشارة إلى **المبنى الذي كان يُحفظ فيه المال العام** مثل: المنقولات كالفيء وخمس الغنائم، ثم بعد ذلك تُصرف في وجوهرها، ثم أصبحت كلمة بيت المال

⁴⁶⁰ الموسوعة الفقهية الكويتية (مجموعة من المؤلفين) الصادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت (242/8).

⁴⁶¹ مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام لمثير حسن عبد القادر عدوان - أطروحة الدكتوراه في التاريخ بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس. فلسطين 2007م: ص 47.

⁴⁶² نوازل الزكاة - دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة - لعبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى 2009. ص 239.

⁴⁶³ الموسوعة الفقهية الكويتية - مجموعة من المؤلفين - صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت طبعة من 1404 إلى 1427 هـ. ج 8 ص 242.

كافية للدلالة على ذلك، ومع العصور الإسلامية اللاحقة تطور هذا اللفظ حتى أصبح يطلق على الجهة المالكة للمال العام للمسلمين، وهو كل مال لم يملكه أحد وثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين من نقود وأراضٍ إسلامية وعروض وغيرها⁴⁶⁴. **فبيت المال إذا:** "يشبه الخزانة العامة في الوقت الحاضر؛ حيث كل ما يعود للدولة من حقوق مالية يضاف إليها باعتباره حقاً لها، وكل ما تحتاجه الدولة من نفقات وصرف تتحمّله هذه الخزانة العامة، ويضاف إليها باعتباره حقاً عليها"⁴⁶⁵. ومن زاوية أخرى، يمكن تشبيه بيت المال بالمؤسسات المالية الحديثة مثل وزارات المالية، وأن صاحبه يقوم بمهمة وزير المالية⁴⁶⁶. **ويمكن تعريفه-**بيت المال- بأنه المؤسسة ذات الشخصية المعنوية المستقلة، التي تتولى جمع الفيء والصدقات والأموال العامة المستحقة أو ما في حكمها، وحفظها وإحصاءها، وصرفها في إشباع حاجات ومتطلبات الأمة، على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً، وهو جهاز مستقل من أجهزة الدولة تابع للخليفة⁴⁶⁷.

ويمكن القول إن هذه التعاريف كلها جيدة وتنطبق على هذا الجهاز قديماً، **غير أنني أرى—والله أعلم—**أن أدقها وأولاها بالاعتماد هو وصفه بالمؤسسة، وهو ما يوجد في التعريف الأخير، إذ إن تسميته خزانة تُركّز على جانب التخزين فقط، وتسميته بيتاً تعود إلى نشأته البسيطة الأولى، وكلا المعنيين لم يعد يعكس حقيقته بعد تطوره واتساع وظائفه. أما وصفه-بيت المال- بالمؤسسة فيعبر عن طبيعته الأشمل، لأنه يدل على كيان منظم له اختصاصات متعددة، يقوم على التخطيط والإدارة والرقابة، ولا يقتصر على الحفظ أو الجمع، بل يشمل تنظيم الموارد، وتوجيهها، وتحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات، وفق ضوابط تحقق المصلحة العامة. كما أن هذا الوصف ينسجم مع ما بلغه هذا الجهاز من تطور في بنيته ووظائفه، إذ إن أغلب الدول لم تعد تكتفي بمفهوم الخزانة أو بيت المال....، بل تطلق عليه اسم **وزارة المالية**، بما يعكس اتساع مهامه وتعدد وظائفه، من تخطيط السياسات المالية، وإدارة الموارد، وضبط الإنفاق، وهو ما يقارب في جوهره مفهوم المؤسسة أكثر من أي وصف آخر.

ثانياً: مؤسسة الزكاة

تعدّ الزكاة في الإسلام واحدة من أهمّ الفرائض الجليّة والعظيمة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وهي قرينة الصلاة في القرآن الكريم، فلا تكاد تذكر الصلاة إلا وتذكر معها الزكاة، حيث جاء الأمر بهما بمثل قوله تعالى (وَأَقِيمُوا أَهْلَ لَصَلَاةٍ وَآتُوا أَهْلَ لَزَكَاةٍ وَارْكَعُوا مَعَ الَّذِينَ يَسُبِّحُونَ اللَّهَ طَائِعِينَ)⁴⁶⁸، في مواضع كثيرة، فهما تشتركان في تحقيق تهذيب النفس وتركيتها وتقويمها لتزداد قرباً من الله تعالى.

وقد اهتم الإسلام بالزكاة منذ بزوغ فجره الأول، ويظهر هذا في اعتناء القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم بها عناية دقيقة فائقة، تدل على علو شأنها وعظم منزلتها في الإسلام، حيث جاء الأمر بإخراجها، وبيان وجوبها، وتحريم منعها، في الآيات والأحاديث الكثيرة⁴⁶⁹، وذلك لما فيها من نفع يعود على الفرد والمجتمع، فهي فريضة دينية تنظم علاقة العبد بربه،

⁴⁶⁴ من ولي بيت مال المسلمين. مقال لنهاد محمد إدريس الشريف. تم الاطلاع عليه يوم 15/04/2026. ينظر الموقع (حياتك كوم): <https://bit.ly/49jeB3f>

⁴⁶⁵ أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة 2001م. ص 257.

⁴⁶⁶ ينظر: مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام لمنير حسن عبد القادر عدوان - أطروحة الدكتوراه في التاريخ بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس. فلسطين 2007م: ص 60 بتصرف.

⁴⁶⁷ أجهزة دولة الخلافة في الحكم والإدارة - حزب التحرير - دار الأمة بيروت لبنان - ط أولى 2005م - راجع ص 135.

⁴⁶⁸ سورة البقرة: الآية 42.

⁴⁶⁹ الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، (ص 16)، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، الطبعة الثالثة، 1431 هـ - 2010 م.

وعادة مالية تنظم علاقة الفرد بمجتمعه، و برهان على صدق إسلام المرء، قال صلى الله عليه وسلم: "والصدقة بُرْهَانٌ"⁴⁷⁰، وترجمة عملية لقيم التضامن والتعاون والتكافل والأخوة والمودة بين المسلمين.

فهي إذن تجمع بين الجانب التعبدى المتمثل في أداء الواجب الذي أوجبه الله تعالى على المزكى، وجانب التكافل الاجتماعى المتمثل في مواسة الفقراء وسد خلتهم، كما تعكس خصوصيات التشريع الإسلامى ومقاصده الاجتماعية والاقتصادية⁴⁷¹، التي من أهمها كما قال الشاطبي رحمه الله "إن المقصود بمشروعيتها رَفْعُ رَذِيلَةِ الشُّحِّ وَمَصْلَحَةُ إِرْفَاقِ الْمَسَاكِينِ، وَإِحْيَاءُ النُّفُوسِ المعرضة للتلف"⁴⁷².

المفهوم اللغوي والاصطلاحي:

إن من بين أكثر المفاهيم حضوراً ووضوحاً في البناء التشريعي والاجتماعي الإسلامي: الزكاة، حتى إنها تُعدّ من الأمور المعلومة في الدين بالضرورة، والتي يغني شيوعها واشتهارها عن الإطالة في التعريف والتفصيل؛ إذ المعروف لا يُعرّف. غير أن مقتضيات المنهج العلمي تستوجب -ولو على سبيل الاختصار- الوقوف عند مفهوم الزكاة، وبيان مشروعيتها وبعض مقاصدها، قبل الانتقال إلى الحديث عن نشأتها وتطورها في التاريخ الإسلامي.

الزكاة لغة: الزيادة، وكل شيء ازداد فقد زكا، والزكاة أيضاً: الصلاح، وأصلها من زيادة الخير⁴⁷³.
وشرعاً: هي جُزءٌ من المَالِ شُرِطَ وُجُوبُهُ لِمُسْتَحَقِّهِ بُلُوغُ المَالِ نِصَاباً⁴⁷⁴.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: إنما سميت الزكاة صدقة، لأنه مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد. ومثابهة الصدق هاهنا للصدقة أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الأخرى، وباب إلى السوء أو الحسنى عمل لها، وقدم ما يجده فيها؛ فإن شك فيها أو تكاسل عنها وأثر عليها بخل بماله، واستعد لآماله، وغفل عن ماله⁴⁷⁵.

ويقصد بمؤسسات الزكاة: مؤسسة مالية على قدر من الاستقلال تعمل على جباية (تجميع) الموارد المالية النقدية والعينية من المسلمين أو أموالهم بشرائط وطرق مخصوصة وتوزيعها (صرفها) على أوجه الصرف المقررة شرعاً⁴⁷⁶.

كما يقصد بها: كيانات قانونية تحت إشراف الدولة، تتولى جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها المختلفة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، اقتضتها ظروف التطبيق المعاصر لفريضة الزكاة، وقد تكون في شكل صندوق أو بيت أو لجنة أو مؤسسة أو جمعية أو نحو ذلك. أو مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة، وترسيخها في أذهان المسلمين، وفي معاملاتهم وتحقيق مجتمع التكافل والتلاحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة⁴⁷⁷.

⁴⁷⁰ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الوضوء (1/ 140).

⁴⁷¹ الوظيفة التنموية للزكاة، للدكتور سيدي محمد الوردى، مقال في المجلة الدولية للمالية. العدد الأول 2016.

⁴⁷² كتاب الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ)، دار ابن عفان الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م. (3/ 121).

⁴⁷³ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - ط الرسالة الحديثة لسيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال. حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية. الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان. الطبعة: الأولى، 1988 م (وهي الطبعة الثانية للمحقق) (7/ 3).

⁴⁷⁴ شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاص التونسي المالكى (ت 894هـ). (ص 71).

⁴⁷⁵ ينظر: أحكام القرآن لابن العربي المعافري. بتصرف (2/ 521).

⁴⁷⁶ تحليل وتصنيف المصروفات الإدارية في مؤسسة الزكاة للدكتور ناصر الدين فضل المولى محمد، من طباعة المعهد العالي لعلوم الزكاة. (ص 8).

⁴⁷⁷ مؤسسة الزكاة ودورها في تعبئة الموارد المحلية وتحقيق كفاءة التوزيع لطيبار سناء. أطروحة الدكتوراه في تخصص المالية والبنوك الإسلامية لسنة 2023/2024 بالجزائر. (ص 26).

ويمكن جمع التعاريف السابقة في: مؤسسة الزكاة هي: كيانٌ مؤسسيٌ منظم، تُشرف عليه الدولة أو الجهات المخولة له قانوناً، يتولى جمع أموال الزكاة وتنظيمها وتوزيعها على مصارفها الشرعية، وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومقتضيات التدبير المعاصر. والله أعلم.

ثالثاً: مؤسسة الوقف في الإسلام

يمثل الوقف مؤسسة ضاربة في القدم، وهو مما اختص به المسلمون، ويمثل مصدر اعتزاز للأمة الإسلامية في العصر الحاضر، فقد حقق الوقف على مدى القرون الماضية قفزة ونقلة نوعية للاقتصاد حتى استحق الوقف بجدارة أن يكون ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الإسلامي فهو يتميز بالثبات والاستمرار.

والناظر في تاريخ الوقف منذ بداية نشأته في صدر الإسلام حتى الآن يجد أن له دروا فعلاً وأثراً ملحوظاً في عملية التطور والنمو الاقتصادي في مختلف مناحي الحياة؛ حيث لم يقتصر المسلمون على الوقف على المسجد فقط، فقد تنوعت أوقافهم فلم تترك مجالاً من مجالات النشاط الاقتصادي إلا ودخلت فيه، والفضل في ذلك يرجع إلى حرص الفقهاء على مر العصور على تطوير هذا القطاع من أجل حماية أمواله والمحافظة عليه وتحسين أدائه.

المفهوم اللغوي والاصطلاحي:

لغة: مصدر: وقف يقف (بالتخفيف)؛ ومادة وقف: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه"⁴⁷⁸، ويطلق الوقف ويراد به: الشيء الموقوف؛ تسمية بالمصدر، والجمع: أوقاف؛ مثل: ثوب وأثواب، ووقت وأوقات وقولهم: أوقفت الدار والدابة (بالأل)؛ لغة تميم، أنكرها الأصمعي.⁴⁷⁹

وفي الاصطلاح: للفقهاء تعريفات كثيرة للوقف كما هو معروف، ومنها قولهم: هو تحييس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قربة.⁴⁸⁰

وقال ابن قدامة رحمه الله: معناه تحييس الأصل، وتسبيل الثمرة.

وعلق عليه دبيان بن محمد الديان صاحب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة بقوله: "وهذا التعريف قريب من قول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ألفاظ الحديث: (احبس أصلها، وسبل ثمرتها) رواه النسائي وغيره"⁴⁸¹. وعرف أبو عمر بن عبد البر⁴⁸² رحمه الله بقوله: "ان يتصدق الانسان المالك لأمره بما شاء من ربه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب الى الله عز وجل ويكون موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ابدا ما بقي شيء منه فمن فعل هذا لزمه ولم يجز له الرجوع فيه في حياته"⁴⁸³.

⁴⁷⁸ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مرجع سابق، مادة: وقف. (6/ 135).

⁴⁷⁹ ينظر: المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت، مادة: وقف. (2/ 669). بتصرف.

⁴⁸⁰ الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي. الناشر: (دار المؤيد-الرياض)، (مؤسسة الرسالة-بيروت) الطبعة: الأولى 1417 هـ -1996م (ص453).

⁴⁸¹ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لديان بن محمد الديان. من تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (16/ 21).

⁴⁸² أبو عمر هو يوسف بن عبد الله، المعروف بابن عبد البر النمري القرطبي المالكي، شيخ فقهاء الأندلس ومحدثهم في عصره. ولد سنة 368 هـ، وتوفي بشاطبة سنة 462 هـ. ألف شروحا على الموطأ، والكافي في الفقه في مجلدين، والاستيعاب في أسماء الصحابة. جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور. (2/ 912).

⁴⁸³ الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ). حققه: محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني. وقام بنشره مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م. (2/ 1012).

وهناك تعاريف كثيرة ومتنوعة للوقف عند الفقهاء والباحثين، تختلف من حيث الصياغة والتفصيل تبعاً لاختلاف المذاهب والزوايا التي تناولت هذا المفهوم، غير أن الجوهر الأساس الذي تجتمع عليه كلها يتمثل في تحييس الأصل وتسبيل المنفعة، بما يحقق مقاصد البر واستدامة الانتفاع في وجوه الخير. والله أعلم

الفرع الثاني: المؤسسات الحديثة: الجمعيات والتعاونيات والتعاضديات

شهد الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في العصر الحديث تطوراً ملحوظاً في بنيته المؤسسية، تجسد في ظهور مؤسسات حديثة تنوعت من حيث طبيعتها القانونية ومجالات تدخلها وآليات اشتغالها، بما مكّنها من الاستجابة لمختلف الحاجات المجتمعية والإسهام في دعم الفئات الهشة وتعزيز الإدماج الاقتصادي والاجتماعي.

أولاً: الجمعيات

تعتبر الجمعيات من أبرز المؤسسات الاجتماعية التي تساهم في تعزيز قيم التعاون داخل المجتمعات، لما تقوم به من أدوار متعددة في المجال الاجتماعي والثقافي والتنموي والإنساني. وقد أصبحت الجمعيات في العصر الحديث فاعلاً أساسياً في تحقيق التنمية المجتمعية، من خلال مساهمتها في تأطير الأفراد، وتقديم الخدمات، والدفاع عن مختلف القضايا الاجتماعية. وانطلاقاً من هذه الأهمية، يسعى هذا المبحث إلى الوقوف على واقع الجمعيات، من خلال بيان مفهومها وأهدافها وإطارها التشريعي، مع إبراز مكانتها داخل منظومة الاقتصاد التضامني والاجتماعي.

المفهوم اللغوي والاصطلاحي

وهي لغة: جمع جمعية، وهو تأليف المتفرق، واسم لجماعة الناس، "الجميم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء"⁴⁸⁴، وجاء في المعجم الوسيط: الجمعية طائفة تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة⁴⁸⁵. ويطلق على الجماعة من الناس ومن غيرهم، كجماعة النبات، وجماعة الشجر⁴⁸⁶، ويطلق على الموضوع مجمع، والمجمع يكون اسماً للناس، ولموضع اجتماعهم⁴⁸⁷.

وفي الاصطلاح: فقد تعددت تعريفات الباحثين والقوانين المنظمة للجمعيات باعتبار تعدد الأبعاد المرتبطة بها اجتماعياً وقانونياً وتنموياً، غير أنها تلتقي في كونها إطاراً منظماً يقوم على العمل الجماعي والتطوعي لتحقيق دون غاية ربحية. ومن بين هذه التعريفات ما يلي:

عرفها بعض الباحثين بقوله: "الهيئة التي يتعاقد القائمون بها على تقديم أعمال نافعة، لذوي الحاجة، قرينة لله"⁴⁸⁸. أو هي: عبارة عن مجموعة من الأفراد الذين ينشطون فيما بينهم، للقيام بتقديم مساعدات وخدمات مختلفة؛ بهدف مساعدة المجتمع، ورفع العوز عن كاهله، والعمل على رقيه وتقديمه، وهم لا يبتغون من وراء ذلك ربها مادياً⁴⁸⁹.

⁴⁸⁴ معجم مقاييس اللغة. مرجع سابق. (479/1). مادة (جمع).

⁴⁸⁵ المعجم الوسيط، (مجموعة من المؤلفين) الطبعة الثانية، 1966م، دار المعرفة، القاهرة. (1/ 135).

⁴⁸⁶ الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ-1987م، (3/ 1198).

⁴⁸⁷ لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، (53/8). مادة (جمع).

⁴⁸⁸ ينظر: عهد الملك فهد زمن الجمعيات الخيرية ومؤسسات النفع العام، مقال عبر في الويب. عبر الرابط: <https://bit.ly/4v5Cdka>

⁴⁸⁹ إعلانات الجمعيات الخيرية في ضوء الفقه الاسلامي، د. أحمد خيرى أحمد عبد اللطيف. (ص10).

أو هي كيانات ذات شخصيات اعتبارية، تقوم على مساهمات المحسنين، وتهدف إلى تقديم خدمات خيرية -اجتماعية، أو دينية، أو تعليمية، أو ثقافية، أو صحية -ممن له علاقة بالخدمات الإنسانية؛ سواء بصفة نقدية أو عينية لأفراد أو جهات معينة⁴⁹⁰.

ويعرف المشرع المغربي الجمعية بكونها: "اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم"⁴⁹¹.

كما أشارت مسودة مشروع قانون الجمعيات بأنها⁴⁹²: هيئة مدنية غير حكومية ذات طابع وطني أو محلي، وهي شخص معنوي يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، يحدث باتفاق بين شخصين أو أكثر بصفة طوعية مغاربة أو أجانب مقيمين بالمغرب بصفة قانونية أو منهما معا، يعملون بمقتضاه على التعاون لتحقيق أهداف حقيقية أو اجتماعية أو تنموية أو تربوية أو ثقافية أو أهداف أخرى مشروعة دون أن يكون ذلك لغاية توزيع الأرباح فيما بينهم.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن صياغة تعريف يجمعها كلها: الجمعية: هي مؤسسة اجتماعية مدنية، تقوم على العمل الجماعي والتطوعي، وتهدف إلى الإسهام في خدمة الأفراد والمجتمع عبر أنشطة ومبادرات غير ربحية، ترتبط بمجالات متعددة كالإحسان، والتنمية، والثقافة، والتعليم، والصحة، وغيرها، وفق تنظيم قانوني يحدد أهدافها واختصاصاتها وآليات اشتغالها. والله أعلم.

بعض الفروق⁴⁹³ بين الجمعية والمؤسسة: ومن أبرز ما يلي:

من حيث الضرائب: تحظى الجمعيات الخيرية عادةً بامتيازات وخصومات ضريبية أكبر مقارنة بالمؤسسات الخيرية، نظراً لاعتمادها الواسع على تبرعات الأفراد وإقبال الناس على دعمها.

من حيث الالتزام المالي: يتطلب إنشاء المؤسسة الخيرية توفر التزام مالي ودخل ثابت وكبير نسبياً لضمان استمرارية المؤسسة وتحقيق الامتيازات الضريبية المرتبطة بها، بخلاف الجمعيات الخيرية التي تكون أكثر مرونة في هذا الجانب.

من حيث الاستقلالية: تتمتع المؤسسات الخيرية باستقلالية أوسع في وضع برامجها التشغيلية ودعم المشاريع المختلفة، حتى تلك التي قد تثير نقاشاً مجتمعياً، بينما تلتزم الجمعيات الخيرية غالباً بالأهداف والاختصاصات التي أنشئت من أجلها.

من حيث مصادر التمويل: تعتمد الجمعيات الخيرية في الغالب على التمويل الجماعي والتبرعات المتعددة المصادر، أما المؤسسات الخيرية فتستند غالباً إلى مصدر تمويل رئيسي واحد، كعائلة ثرية أو شركة كبرى.

ويمكن التعليق على هذه الفروق بالقول: إن ما أورده الباحث من تمييز بين الجمعية والمؤسسة يُعدّ -في جانب منه- متجاوزاً في الواقع المعاصر، وذلك بسبب التطور الكبير الذي عرفه العمل التطوعي، حيث أصبحت كثير من الجمعيات تشتغل باحترافية واستقلالية مالية وإدارية كبيرة، كما تنوعت مصادر تمويلها واتسعت مجالات تدخلها، إلى درجة بات يصعب معها أحياناً وضع فاصل دقيق بين الجمعية والمؤسسة.

فالتجارب الحديثة أظهرت أن العديد من الجمعيات أصبحت تمتلك موارد قارة، وبرامج استراتيجية، وآليات حكمة وتدير لا تقل عن المؤسسات، بل قد تتجاوزها أحياناً من حيث التأثير والانتشار. كما أن المؤسسات بدورها لم تعد دائماً مرتبطة بتمويل

⁴⁹⁰ أفضل الممارسات العملية الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛ من أجل مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب حول موضوع: (الجمعيات الخيرية).

⁴⁹¹ مأخوذ من الظهير الشريف رقم 1.58.376 صادر في 15 نونبر 1958 الخاص بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

⁴⁹² مسودة مشروع قانون الجمعيات الجزء الثاني. التعاريف: المادة 7.

⁴⁹³ ينظر: إليكم أبرز الفروقات بين المؤسسة الخيرية والجمعية الخيرية للمستشار القانوني والمحامي عاصم خواجي عبر الرابط الآتي: <https://bit.ly/4wCnNlQ>

فردى أو عائلي فقط، بل أصبحت تعتمد أحياناً على الشراكات والدعم العمومي والتبرعات المجتمعية، مما يجعل الفروق التقليدية بينهما نسبية أكثر منها مطلقة. ويُضاف إلى ذلك أن العديد من الدول والتشريعات المعاصرة أصبحت تُطلق وصف "المؤسسات" على مختلف آليات الاقتصاد التضامني والاجتماعي، بما في ذلك الجمعيات نفسها، بالنظر إلى ما تقوم به من وظائف تنظيمية وتنموية واجتماعية داخل المجتمع، الأمر الذي يعكس تداخل المفاهيم وتطورها في السياق المعاصر، أكثر مما يعكس وجود حدود فاصلة وحادة بينها. والله أعلم.

ثانياً: التعاونيات

يشكل قطاع التعاونيات بالمغرب أحد أهم مكونات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، لما يقوم به من أدوار اقتصادية واجتماعية تساهم في تعزيز التنمية المحلية وتحسين الأوضاع المعيشية لفئات واسعة من المجتمع. وقد أظهرت التجربة المغربية قدرة ملحوظة على ترسيخ ثقافة التعاون والعمل الجماعي بين الأفراد في مختلف مجالات اشتغالها: لتشمل الفلاحة، والصناعة التقليدية، والخدمات، والمنتجات المجالية وغيرها، مما أتاح محلياً فرصاً لتحسين الدخل ولخلق مناصب الشغل وتأمين الموارد المحلية.

وقد عرف القطاع التعاوني بالمغرب تطوراً ملحوظاً بفعل الاهتمام المتزايد الذي حظي به من طرف الدولة، سواء من خلال التأطير القانوني والتنظيمي أو عبر برامج الدعم والمواكبة، الأمر الذي ساهم في توسع عدد التعاونيات وانتشارها في مختلف جهات المملكة.

المفهوم اللغوي والاصطلاحي

إنه وبعد محاولة متواضعة للبحث في كتب اللغة والمعاجم العربية عن مصطلح "التعاونية" من الناحية اللغوية والاصطلاحية، لم أقف -في حدود ما اطلعت عليه- على استعمال صريح لهذا اللفظ بصيغته هاته، إذ إن أغلب ما ورد في المعاجم يقتصر على أصل الأفعال "تعاون" و "عون" ومشتقاتها. أما لفظ "التعاونية" أو "التعاونيات" باعتباره اسماً مستقلاً متداولاً اليوم، فهو من الألفاظ التي أفرزتها الدراسات والتنظيمات المعاصرة.

والتعاونية لغة: من تعاون، يقال تعاون القوم، عاون بعضهم بعضاً⁴⁹⁴. والتعاون من العون: وهو الظهير على الأمر، ومعنى أعانه على الشيء: أي ساعده عليه، واستعان فلانٌ فلاناً وبه معناه: طلب العون منه. وتعاون القوم على شيء: أي أعان بعضهم بعضاً. والمعاون: هو الحسنُ المعونة للناس، أو كثيرها⁴⁹⁵. تعاون الجيران: تضامنوا، ساعد بعضهم بعضاً، تعاون الأهل- تعاون الصديقان في السراء والضراء. قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)⁴⁹⁶.

وفي الاصطلاح: عُرِّفت بتعريفات متعددة ومتنوعة، ويرجع هذا التعدد بالأساس إلى تنوع مجالاتها واختلاف طبيعة الأنشطة التي تمارسها؛ إذ تختلف التعاونية الفلاحية أو السكنية أو الإنتاجية أو الاستهلاكية وغيرها، الأمر الذي جعل كل تعريف يركز على الخصائص والوظائف المرتبطة بنوعية التعاونية والسياق الذي تشتغل فيه. ومع ذلك، فإن هذه التعريفات تشترك عموماً في اعتبار التعاونية إطاراً جماعياً يقوم على التعاون بين الأعضاء من أجل تحقيق مصالح اقتصادية واجتماعية مشتركة.

⁴⁹⁴ ينظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق. بتصرف. (2/ 638).

⁴⁹⁵ تعريف التعاون وأهميته ومواقف نبوية يتجلى فيها التعاون. دانا تيسير. عبر الرابط الاتي: <https://2h.ae/FtCBt> تاريخ الاطلاع: 2026/05/22.

⁴⁹⁶ ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة. (2/ 1580). بتصرف.

ومن بين هذه التعاريف: عبارة عن تنظيمات تتألف من مجموعة من الأشخاص اتفقوا على أن ينضم بعضهم لبعض من أجل العمل الجماعي في سبيل تلبية حاجاتهم الاقتصادية والاجتماعية، وفقا للقيم والمبادئ الأساسية للتعاون المتعارف عليه عالميا⁴⁹⁷.

ثالثا: التعاضديات

تعد التعاضديات من أبرز مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، لما تقوم به من أدوار في ترسيخ قيم التضامن والتكافل بين أعضائها، من خلال توفير خدمات اجتماعية وصحية واقتصادية قائمة على مبدأ التعاون والمنفعة المتبادلة، بعيداً عن هدف تحقيق الربح. وقد اكتسبت هذه المؤسسات أهمية متزايدة في الأنظمة الاجتماعية المعاصرة، باعتبارها آلية مؤسسية للإسهام في تعزيز الحماية الاجتماعية وتحسين ظروف عيش المنخرطين.

المفهوم اللغوي والاصطلاحي:

التعاضدية في اللغة: من عضد، وتدل على القوة والعضد، يقول ابن فارس: "العين والضاد والذال أصل واحد يدل على عضو من الأعضاء؛ يستعار في موضع القوة والمعين، فالعضد: ما بين المرفق إلى الكتف، يقال عضد وعضد، وهما عضدان، والجمع أعضاد، وهي مؤنثة. ويقال: فلان عضدي، لكان القوة التي في العضد، ورجل عضدي وعضادي، قال الخليل: والعضد: المعونة، يقال: عضدت فلانا، أي أعنته".⁴⁹⁸ وقال ابن منظور: والعضد: القوة، لأن الإنسان إنما يقوى بعضده، فسميت القوة به، وفي التنزيل: سنشد عضدك بأخيك.⁴⁹⁹

وبيتضح من المعنى اللغوي إذا: أنها تقوم على القوة والإعانة والمساندة، المستمدة من لفظ "العضد" وهذا المعنى ينسجم مع المعنى الاصطلاحي، إذ تقوم التعاضديات في أصلها على مبدأ التضامن والتعاون بين الأعضاء فيما بينهم لتوفير الحماية والدعم المتبادل عند الحاجة.

وفي الاصطلاح: هي شخص معنوي يخضع للقانون الخاص، وهي ذات غرض غير مربح، وتشمل الناس الذين يختارون التوزيع الجماعي لتكاليف الوقاية وإصلاح المخاطر التي يتعرضون إليها. فمبدأ التعاضديات هو التضامن حيث يمكن أن تتكون التعاضدية الاجتماعية من عمال أجراء في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية، والمقاولات العمومية أو الخاصة أو من أشخاص يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، كما يمكن أن يكونوا أشخاص متقاعدين أو أصحاب معاشات بعنوان التضامن الاجتماعي.⁵⁰⁰

كما تعرف بـ: هيئات لا تهدف إلى اكتساب الأرباح، وإنما تسعى بواسطة واجبات أعضائها للقيام لفائدة هؤلاء الأعضاء أو عائلاتهم بعمل من أعمال الإسعاف والتضامن، مداره التأمين من الأخطار اللاحقة بالأشخاص. ويتركز عمل التعاضديات أساسا في قطاعي التغطية الصحية والتأمين على المخاطر، كما تعمل بعض التعاضديات في مجال منح القروض الاستثمارية أو ضمان قروض أعضائها لدى المؤسسات الائتمانية.⁵⁰¹

⁴⁹⁷ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كآلية لتحقيق النمو الاقتصادي المدمج والرفاهية الاجتماعية دراسة حالة البرازيل-فرنسا-المغرب، مع سبل تحقيقها في الجزائر. راضية اسمهان خراز، (ص 61).

⁴⁹⁸ معجم مقاييس اللغة، لابن فارس. مرجع سابق. (348/4).

⁴⁹⁹ لسان العرب، لابن منظور. مرجع سابق. (293/3).

⁵⁰⁰ آليات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كمدخل للتنمية الاجتماعية، للدكتورة راضية اسمهان خراز، ومنير رحمان، مقال منشور بمجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، العدد 1، المجلد 7، في يونيو 2022، (ص 782).

⁵⁰¹ واقع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المملكة المغربية. عباس وداد في مجلة التنظيم والعمل. عدد 1 مجلد 11 سنة 2022. (ص 32).

وعرفها المشرع المغربي بـ: هيئات لا تهدف الى اكتساب أرباح، وإنما تعتزم بواسطة واجبات انخراط أعضائها القيام لفائدة هؤلاء الأعضاء أو عائلاتهم بعمل من أعمال الإسعاف والتضامن والتعاون، مداره الضمان من الأخطار اللاحقة بالإنسان⁵⁰².
وتأسيساً على ما سبق، يتضح أن التعاريف الواردة بشأن التعاضديات-على اختلاف صياغاتها وتوجهاتها-تشترك في التركيز على مجموعة من العناصر الجوهرية، وفي مقدمتها مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي، وعدم السعي إلى الربح، ثم التعاون الجماعي في مواجهة المخاطر الاجتماعية والصحية والاقتصادية التي قد يتعرض لها الأفراد.
وعليه، يمكن القول: إن التعاضديات هيئات ذات طابع اجتماعي وتضامني، لا تهدف إلى تحقيق الربح، وإنما تسعى إلى توفير الحماية والمساعدة والخدمات الاجتماعية لفائدة أعضائها وذويهم، اعتماداً على مبدأ تقاسم الأعباء والمخاطر بشكل جماعي. والله أعلم

الخلاصة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لم يعد مجرد مفهوم نظري أو توجه اقتصادي بديل؛ بل أصبح نموذجاً تنموياً متكاملًا يجمع بين البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي، ويستند إلى منظومة من القيم والمبادئ التي تجعل الإنسان محور العملية التنموية وغايتها. وقد أبانت الدراسة أن هذا النموذج استطاع، بفعل تطوره التاريخي وتراكم تجاربه، أن يرسخ مكانته ضمن النظم الاقتصادية المعاصرة، بوصفه أحد الآليات الفاعلة في مواجهة الإقصاء الاجتماعي، والحد من الفوارق الاقتصادية، وتعزيز قيم التضامن والتعاون والمشاركة.

وفي ضوء الإشكالية التي تم الانطلاق منها يتبين أن بناء تصور نظري متكامل للاقتصاد الاجتماعي والتضامني يقتضي الإحاطة بمكوناته المفاهيمية، وهو ما سعت هذه الدراسة إلى بيانه. فقد خلصت إلى أن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يمثل نموذجاً اقتصادياً واجتماعياً قائماً على توظيف النشاط الاقتصادي في خدمة الإنسان والمجتمع، من خلال الجمع بين تحقيق الكفاءة الاقتصادية وتعزيز قيم التضامن والتعاون والعدالة الاجتماعية.

كما أظهرت الدراسة أن فهم حقيقة هذا النموذج لا يكتمل إلا باستحضار سياقه التاريخي، إذ لم ينشأ دفعة واحدة، وإنما كان ثمرة مسار طويل من التطور ارتبط بالتحويلات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها المجتمعات، إلى أن أصبح إطاراً مؤسسياً معترفاً به، يضطلع بأدوار تنموية واجتماعية متزايدة في مختلف دول العالم.

وتبين كذلك أن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يقوم على مجموعة من المبادئ والآليات التي تميزه عن غيره من النماذج الاقتصادية، من خلال اعتماده على قيم التضامن، والتعاون، والمشاركة، والديمقراطية، والمسؤولية الاجتماعية، مع توظيف آليات اشتغال تضمن تحقيق المنفعة الجماعية وتغليب المصلحة العامة على الاعتبارات الربحية المحضة، بما يعزز قدرته على الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز التماسك المجتمعي.

كما بينت الدراسة أن مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تمثل الإطار العملي الذي تتجسد من خلاله مبادئ هذا النموذج الاقتصادي والاجتماعي، إذ تتنوع بين مؤسسات ذات جذور تاريخية في التصور الإسلامي، كبيت مال المسلمين، والزكاة، والوقف، ومؤسسات حديثة، كالجمعيات، والتعاونيات، والتعاضديات. ورغم اختلاف طبيعتها القانونية والتنظيمية، فإنها تتكامل في أداء وظائفها، وتساهم في تعبئة الموارد، وتقديم الخدمات، وتعزيز الحماية الاجتماعية، وتحقيق التنمية المحلية، بما يعكس قدرة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على توظيف العمل المؤسسي لخدمة الإنسان وتحقيق المصلحة العامة.

⁵⁰² الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل للتعاضديات.

وبذلك، يمكن القول-والله أعلم-إن الدراسة أجابت عن الإشكالية المطروحة، وأثبتت أن بناء تصور نظري متكامل للاقتصاد الاجتماعي والتضامني لا يتحقق إلا من خلال الجمع بين تحديد مفهومه، واستيعاب سياقه التاريخي، وفهم آليات اشتغاله، والتعرف على مؤسساته، باعتبارها عناصر متكاملة تؤسس لفهم هذا النموذج الاقتصادي والاجتماعي، وتمهد للانتقال إلى دراسة أبعاده التطبيقية وآثاره التنموية في الواقع المعاصر.

قائمة المصادر والمراجع:

القرءان الكريم

مختصر تفسير ابن كثير لمحمد علي الصابوني، الطبعة: السابعة، 1402 هـ - 1981 م الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت. أحكام القرآن لابن العربي المعافري.

السنة النبوية:

صحيح البخاري وصحيح مسلم

المعاجم اللغوية:

1. المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ) من تحقيق: عبد الحميد هنداي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
2. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم. الناشر: دار الفضيلة، القاهرة - مصر عام 1419هـ.
3. معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل. الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008
4. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ) تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون (ت 1408 هـ) الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، (1389 - 1392) هـ (1969 - 1972 م).
5. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت نحو 770 هـ). الناشر: المكتبة العلمية
6. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ).
7. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد. (1/97) جامع الكتب الإسلامية.
8. مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، 1420 هـ / 1999 م.
9. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت 711هـ). الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة: الثالثة 1414 هـ.

المراجع الفقهية:

1. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة يوسف القرزاوي
2. نوازل الزكاة-دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة-لعبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى 2009.
3. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م
4. كتاب الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ)، دار ابن عفان الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
5. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - ط الرسالة الحديثة لسيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال. حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية. الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان. الطبعة: الأولى، 1988 م (وهي الطبعة الثانية للمحقق)
6. الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي. الناشر: (دار المؤيد-الرياض)، (مؤسسة الرسالة-بيروت)

7. الطبعة: الأولى 1417 هـ -1996م
 8. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لديان بن محمد الديان. من تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.
 9. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ). حققه: محمد أحيّد ولد ماديك الموريتاني. وقام بنشره مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.
 10. بناء المجتمع الإسلامي للدكتور نبيل السمالوطي. دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة. ط3 / 1998.
 11. الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة بن مصطفى الزحيلي
 12. المنثور في القواعد الفقهية للزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (745- 794 هـ). حققه: د تيسير فائق أحمد محمود. راجعه: د عبد الستار أبو غدة. الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة). الطبعة: الثانية، 1405 هـ -1985 م.
 13. حق الفقراء في أموال الأغنياء، الدكتور إبراهيم اللبان.
 14. الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، الطبعة الثالثة، 1431 هـ -2010 م.
 15. المحلى بالآثار لابن حزم رحمه الله
 16. الإسلام ومشكلات الحضارة، سيد قطب. ط 13 دار الشروق، شارع سيوييه المصري، مدينة نصر.
 17. المالية التشاركية ورهانات التنمية، دراسة لواقع التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية ولأهم المستجدات التشريعية الخاصة بالبنوك التشاركية في المغرب للدكتور محمد الوردي. ط1، 2019
 18. قيم الإسلام الحضارية (للدكتور محمد عبد الفتاح الخطيب، ط1 لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالدوحة، قطر، 2010.
 19. الموسوعة الفقهية الكويتية (مجموعة من المؤلفين) الصادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت
- المراجع الاقتصادية والاجتماعية:**
1. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي، إحالة ذاتية رقم 19 لسنة 2015،
 2. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي تحت عنوان الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعه لنمو مدمج.
 3. الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، لنيل بنخدير وحجّية مجال. المجلد الثامن العدد1 من مجلة روافد للبحوث والدراسات بالجزائر...2023.
 4. آليات وشروط الاقتصاد الاجتماعي والتضامني دراسة مقارنة فرنسا المغرب والجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية لبرية سيف الدين.
 5. الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، لنيل بنخدير وحجّية مجال. المجلد الثامن العدد1 من مجلة روافد للبحوث والدراسات بالجزائر...2023
 6. الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية الإمكانات والواقع في موريتانيا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، للهادي عبدو أبوه.
 7. دوافع ومظاهر الاقتصاد التضامني بالمغرب للأستاذ الباحث عبد الحق حنة، مقال في العدد الثامن والعشرين من مجلة أطلنيس 2024.
 8. نحو ثقافة إسلامية أصيلة عمر سليمان الأشقر دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن. ص 289- 296 بتصرف. الطبعة: الرابعة، 1414 هـ.
 9. الاقتصاد التضامني من منظور إسلامي الزكاة والوقف لولاية سعيدة نموذجاً، لطبيي بومدين ولعمري خديجة. ضمن مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمت المجلد 01 -العدد 02 ديسمبر (2020)
 10. أثر مبادرات الاقتصاد التضامني والاجتماعي في إعادة بناء الثقافة الاقتصادية لدى الفئات الهشة اجتماعيا: دراسة لحالات تونسية، ضمن مجلة العمران في العدد 33/9 صيف 2020 لصفوان الطربلسي. ص 65 بتصرف.
 11. مفهوم الاقتصاد الاجتماعي ورهانات كسب تحدي التنمية البشرية. محمد بن أعراب ومعاذ النجاري. من منشورات المجلة المغربية للفكر المعاصر
 12. الاقتصاد الاجتماعي التضامني إطار مفاهيمي ودعوة للاعتماد، مقال بمجلة العلوم القانونية جامعة بغداد العدد الخاص للبحوث مؤتمر فرع القانون المنعقد تحت عنوان: الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول 2018. للدكتور أحمد خلف حسين الدخيل.

13. الاقتصاد التضامني ودوره في تحقيق التنمية المستدامة "دراسة حالة الاقتصاد المصري" د. ماجد أبو النجا الشرقاوي. والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، لنيل بنخدير وحجية مجال.
 14. خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي لمحمد إبراهيم برناوي. الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة: ربيع الآخر - رمضان 1401 هـ.
 15. الاقتصاد الإسلامي بين الملكية والتكافل الاجتماعي للباحثة أماني محمد محمد موسى، مقال في المجلة القانونية.
 16. التنمية المستدامة مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي. عبد الله بن عبد الرحمن البريدي. الطبعة الأولى 2015
 17. مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام لمنير حسن عبد القادر عدوان -أطروحة الدكتوراه في التاريخ بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس. فلسطين 2007م:-
 18. أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة 2001م.
 19. أجهزة دولة الخلافة في الحكم والإدارة -حزب التحرير -دار الأمة بيروت لبنان -ط أولى 2005م
 20. الوظيفة التنموية للزكاة، للدكتور سيدي محمد الورد، مقال في المجلة الدولية للمالية. العدد الأول 2016.
 21. إعلانات الجمعيات الخيرية في ضوء الفقه الاسلامي، د. أحمد خيرى أحمد عبد اللطيف.
- أفضل الممارسات العملية الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛ من أجل مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب حول موضوع: (الجمعيات الخيرية).